سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

{ مدخل شريعه }

مذكره لكتاب المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي

إعداد الطالب : عمر محمد الشمري

المذكره لاتغني عن الكتاب

مدخل الى دراسة الفقه الإسلامي
تعريف الفقه وموضوعه وشرفه

تعريف الفقه الإسلامي:
1-الفقه لغة: مطلق الفهم
2-تعريف الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية
وقد كان اسم الفقه يطلق في صدر الإسلام على علم الآخرة وبعد ذلك خصص بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها فيقال للمكثر منها "فقيه"
3-شرح التعريف:
اللفظ الأول: العلم: وهو "الإدراك الجازم المطابق للواقع"
اللفظ الثاني: الأحكام: والحكم **لغة:** "المنع" واصطلاحا هو "النسبة بين الأفعال والذوات

وتقسم الأحكام الى:
-**الحكم العقلي:** وهو ما كان طريقه العقل مثل "الواحد نصف الاثنين"
-**الحكم الحسي:** وهو ما كان طريقه أحد الحواس مثل "النار محرقة"
-**الحكم العادي:** وهو ما كان طريقه العادة مثل "الماء يروي"
-**الحكم اللغوي:** وهو ما كان طريقه اللغة مثل "الفاعل مرفوع"
-**الحكم الشرعي:** وهو ما كان طريقه الشرع مثل "الصلاة واجبة"
ويعرف الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

وشرح التعريف على الوجه التالي: خطاب هو الكلام الموجه للغير للإفهام، **الشارع** هو الله تعالى أو الرسول ﷺ، **المتعلق بأفعال المكلفين** أي المرتبط بأفعال المكلفين والأفعال جمع **فعل** وهي "كل ما يصدر من المكلفين من قول أو فعل أو اعتقاد" والمكلفون جمع **مكلف** وهو "البالغ العاقل"، **الاقتضاء** هو الطلب وهو على نوعين طلب فعل وطلب ترك وطلب الفعل اما ان يكون **جازما** وهو الإيجاب واما ان يكون **غير جازم** وهو الندب وطلب الترك اما ان يكون **جازما وهو التحريم** واما ان يكون **غير جازم** وهو الكراهة، **التخيير** وهو أن يخير المكلف بين الفعل او الترك وهو الإباحة، **الوضع** وهو الجعل بان يجعل الشارع شيئا سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا له.

وبهذا التعريف اندرجت الأحكام التكليفية وهي: الايجاب والندب والكراهة والتحريم والإباحة
والأحكام الوضعية وهي: السبب والشرط والمانع والصحة والفساد والعزيمة والرخصة

اللفظ الثالث: الشرعية: وهو قيد اخرج كل الأحكام الأخرى عدا الشرعية كالأحكام العقلية واللغوية
اللفظ الرابع: العملية: وهو قيد أخرج الأحكام الاعتقادية كأصول الدين من توحيد الذات ومعرفة الأسماء والصفات ومحلها علم التوحيد
اللفظ الخامس: المكتسب: أي المتحصل علية عن طريق الجهد والنظر
اللفظ السادس: الأدلة: والدليل لغة هو "المرشد والكاشف" **واصطلاحا هو** "ما يتوصل بصحيح المنظور فيه الى مطلوب خبري" والدليل اما يكون **نقلي** كالكتاب والسنة والاجماع أو **عقلي** كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان

اللفظ السابع: التفصيلية: هي الأدلة التي تدل على حكم جزئي معين كقوله تعالى﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾دليل على وجوب الصلاة لا يتعداه الى غيره من الواجبات الأخرى

* الرجوع للكتاب ص44 مخطط توضيحي للأحكام الشرعية

الفرق بين الفقه والشريعة والقانون

1-الفرق بين الفقه والشريعة: **الشريعة لغة هي** "الطريق المستقيمة" **واصطلاحا هي** "ما جاء في الكتاب والسنة مما شرعة الله لعباده من الأوامر والأحكام الاعتقادية والعلمية

ولكنه شاع في العصر الحديث إطلاق لفظ الشريعة على الاحكام العملية فقط، **والفرق بينهما هو:**

-**الفرق الأول:** الخطأ غير وراد في الشريعة فهي الدين الخالص من وضع الله عز وجل اما الفقه فهو حصيلة الجهود التي بذلها العلماء بعد الرسول ﷺ فالخطأ وارد في النوع الذي يكثر فيه الاجتهاد اما النوع الذي لا يكثر فيه الاجتهاد فهو جزء من الشريعة وهو المعلوم من الدين بالضرورة كحرمة الزنا ووجوب الصلاة

-**الفرق الثاني:** الشريعة أعم من الفقه بمعناه الخاص فهي تشمل جميع الأحكام العملية والاعتقادية بينما الفقه يشمل الأحكام العملية فقط

-**الفرق الثالث:** الشريعة مبادئ وقواعد وكليات اما الفقه تفصيلات للقوانين والأحكام

2-الفرق بين الفقه والقانون: **يعرف القانون بأنه** "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم علاقات الناس في المجتمع"

وهناك عدة فروق بين القانون والفقه وهي:

-**الفرق الأول:** القانون الوضعي صانعوه البشر تنازعهم الأهواء والشهوات اما الفقه فهو رباني المنشأ أساسه القرآن والسنة

-**الفرق الثاني:** يقتصر القانون الوضعي على المعاملات الدنيوية اما الفقه فإنه يشمل ما يحتاجه الإنسان في الدنيا وما ينفعه في الآخرة

-**الفرق الثالث:** القانون الوضعي يهمل الجانب الأخلاقي بخلاف الفقه فإنه أخلاقي

-**الفرق الرابع:** القانون الوضعي يفقد سلطته على النفوس بخلاف الفقه الإسلامي فانه ينبثق من فكرة الحلال والحرام

-**الفرق الخامس:** الجزاء دنيوي في القانون الوضعي اما في الفقه فهو جزاء دنيوي واخروي

-**الفرق السادس:** يطغى على القانون الوضعي الجانب السلبي فهو ينهى عن الأذى فقط اما الفقه فهو يجمع بين الجانب السلبي والجانب الإيجابي

-**الفرق السابع:** يقتصر القانون الوضعي على أسلوب الترهيب اما الفقه فانه يجمع بين أسلوب الترهيب والترغيب

موضوع علم الفقه الإسلامي

موضوع علم الفقه هو "أفعال المكلفين" من حيث تعلق الأحكام بها، وتقسم هذه الأحكام الى خمسة أقسام:

1-**القسم الأول: العبادات:** وهي التي تتعلق بعبادة الله كالطهارة والصلاة والزكاة

2-**القسم الثاني: الأحوال الشخصية:** وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة كالنكاح والطلاق والرضاع

3-**القسم الثالث: المعاملات المالية:** وهي الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم مع بعض بالأموال كالبيوع والرهن والكفالة

4-**القسم الرابع:** فقه الدولة او الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية: وهي الأحكام المتعلقة بسلطة الحاكم على الرعية وحقوق وواجبات الشعب والقضاء والاحكام المتعلقة بغير المسلمين "المستأمنين" والعلاقات الدولية التي تنظم علاقة دولة الإسلام بغيرها من الدول

5-**القسم الخامس: العقوبات:** وهي الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين كالجنايات والديات والحدود

شرف الفقه الإسلامي ومقاصده

يتضح شرف الفقه من خلال معرفة أهدافه **وهي:**

1- تنظيم علاقة الناس ببعضهم وبربهم

2- توفير الأمن بما يضمن للأفراد حقوقهم ويأمنون على اعراضهم وأنفسهم واموالهم

3- غرس حب الفضيلة في نفوس أتباعه وكره الرذيلة وحب الآخرين وكره الذات

4- معرفة أحكام الله والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه لنيل السعادة في الدنيا والآخرة

5- الفقيه هو ارفع العلماء مكانةً واجلهم شأناً واكثرهم اتباعاً واعواناً

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

خصائص الفقه الإسلامي

1-المرونة: وهي التي تجعل الفقه الإسلامي قابلا للبقاء للوفاء بحاجات الناس وليس قابلا للتغيير كما يفهم بعض الناس المرونة فمبادئ الشريعة ثابته لا تتغير
2-معقولية الأحكام الفقهية: وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات والأدلة الشرعية تثبت ان العقل أساس هذا القسم
3-الشمولية: فهو يشمل ما ينفع الإنسان في الدنيا من الأحكام وما ينفعه في الآخرة على نحو اقل من الشريعة
4-انبثاق الفقه من فكرة الحلال والحرام: فهو يربي في النفس طهارة القلب ويدعو الى الخير والبعد عن الشر وتوثيق الصلة بين العبد وربة وبين العبد وغيره من الناس
5-اهتمام الفقه بالجانب الإيجابي والسلبي والجزاء فيه دنيوي واخروي فهو يحرص على جلب المنفعة كحرصة على درء المفسدة

عصور الفقه الإسلامي

اختلف العلماء في تقسيم عصور الفقه الإسلامي فبعضهم راعى النشأة والتطور والقوه والضعف وبعضهم راعى الاحداث السياسية والاجتماعية ومن اجل هذه الاعتبارات قسم بعضهم الفقه الى **أربعة أدوار "كالحجوي"** ومنهم من قسم الفقه الى **ستة أقسام "الشيخ محمد الخضري"** ومنهم من قسم الفقه الى **سبعة عصور "مصطفى الزرقة**

وقسمه المؤلف الى خمسة فصول هي:
الفصل الأول: عصر التشريع ويشمل عصر النبوة
الفصل الثاني: عصر التأسيس والنمو وهو عصر الصحابة عليهم رضوان الله
الفصل الثالث: عصر الازدهار والعطاء ويبدأ من عصر التابعين وينتهي في منتصف القرن الرابع
الفصل الرابع: عصر الاجتهاد المقيد والتقليد ويبدأ من منتصف القرن الرابع الى ظهور مجلة الأحكام العدلية 1293هـ
الفصل الخامس: عصر الإحياء والتجديد يبدأ من ظهور مجلة الأحكام العدلية الى يومنا هذا

عصر التشريع
مصادر التشريع في العصر الأول

لا يعتبر العصر النبوي عصرا من عصور الفقه بقدر ما يعتبر عصر تشريع اذ الاعتماد فيه كليا على كتاب الله وسنة النبي ﷺ فهو لم يفارق الدنيا الا بعد ان تم التشريع واكتمل قال تعالى﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾فالفقه في هذا العصر فقه وحي فقط والوحي على نوعين **وحي متلو وهو القرآن ووحي غير متلو وهو السنة**
أولا: القرآن (الوحي المتلو): كان منه **المكي** وهو ما نزل في مكة قبل هجرة الرسول ﷺ الى المدينة، **والمدني** وهو ما نزل في الفترة المدنية بعد هجرة النبي ﷺ

ولكل منهم مميزاته وهي:
1- آيات القران المكي قصار غالبا على خلاف آيات القرآن المدني
2- الخطاب في القرآن المكي يتوجه الى الناس﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾اما في القرآن المدني فالخطاب الى الذين آمنوا﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾الا في سبعة مواطن فقط جاء الخطاب الى الناس
3- التشريعات المكية جاءت مجملة ليس فيها تفصيل وتتعلق بعبادة الله وتوحيده بخلاف التشريعات التفصيلية فقد ورد معظمها في القرآن المدني

ثانيا: السنة (الوحي غير المتلو): السنة هي "ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول او فعل او تقرير" الا ان ما ثبت عنه ﷺ مزيج بين ما صدر منه وحيا بصفته رسول وبين ما صدر منه بصفته بشرا باعتبار وظيفته القضائية والبشرية﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

الاجتهاد في عصر التشريع

ويتمثل الاجتهاد في هذا العصر في اجتهاد النبي ﷺ واجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حياته

أولا: تعريف الاجتهاد: وهو **لغة** "استفراغ الوسع في تحصيل ما فيه كلفه ومشقة" والاجتهاد **اصطلاحا** هو "استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية" أو هو "بذل المجهود للوصول الى المقصود" ومعنى ذلك ان يبذل الفقيه المجتهد وسعه لتحصيل الاحكام الشرعية ومعرفتها سواء كان هذا التحصيل على سبيل القطع ام على سبيل الظن

ثانيا: اركان الاجتهاد وشروطه: لا يتحقق الاجتهاد الا بمجتهد ومجتهد فيه اما المجتهد فيه فهو تحصل الاحكام الشرعية التي لا دليل قاطع فيها كاجتهاد عمر رضي الله عنه في ايقاف حد السرقة عام المجاعة، واما المجتهد فقد اشترطوا له **شروط هي:**

1- الايمان بالله والبلوغ والعقل
2- العلم بالقرآن واقله معرفة آيات الاحكام واسباب النزول
3- العلم بالسنة واقله معرفة أحاديث الاحكام وتمييز الصحيح من الضعيف
4- معرفة مواطن الاجماع
5- معرفة الناسخ والمنسوخ حتى لا يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ
6- معرفة اصول الفقه وهي القواعد التي يتوصل بها لمعرفة الاحكام الشرعية
7- معرفة اللغة العربية لان ألفاظ الشرع جاءت بلغة العرب ولا تفهم نصوص الكتاب والسنة الا بقواعد اللغة العربية
8- معرفة مقاصد الشريعة بأن يفهم المجتهد مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام وان يكون خبيرا بمصالح الناس

ثالثا: مشروعية الاجتهاد: الأدلة على مشروعية الاجتهاد في الكتاب والسنة والمعقول وآثار الصحابة

1-من الكتاب: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾

2-من السنة: سأل النبي ﷺ معاذ رضي الله عنه: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الى ما يرضي رسول الله

3-من المعقول: ان الاجتهاد يضمن للشريعة الاسلامية خلودها وصلاحها لكل زمان ومكان

4-من آثار الصحابة: حيث مثلوا للوقائع وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها على بعض في احكامها

رابعا: اجتهاد رسول الله ﷺ: اتفق العلماء على جواز اجتهاد رسول الله ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها واختلفوا فيما يتعلق بالأمور الدينية والأحكام على ثلاث اقوال: عدم الجواز والجواز والوقف عن القطع بشيء من ذلك وأرجحها القول بالجواز وهو قول الجمهور **واحتجوا بالآتي:**

1- ان الله تعالى خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده وأمره بالتدبر والاعتبار
2- انه إذا جاز لغيره الاجتهاد من الائمة غير المعصومين فمن باب اولى يجوز لمن هو معصوم
3- انه ﷺ قد وقع منه اجتهاد فعلاً كقوله للعباس "الا الإذخر" ولم ينتظر الوحي وخلاصة القول ان اجتهاد الرسول ﷺ جائز وواقع ولكنه لا يعتبر مصدرا مستقلا لان اجتهاده ﷺ يؤول الى الوحي لقوله تعالى﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

أسس التشريع الإسلامي

1- مراعات مصالح العباد
2- مراعاة التخفيف ورفع الحرج
3- إقامة العدل
4- مراعات الواقع

الأساس الأول: مراعات مصالح العباد

لم يأمرنا الله تعالى الا بما فيه صلاحنا، ولم ينهانا الا عما فيه فسادنا، فقد حرم تعالى علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد دعا الله تعالى الى التفكر فيما ينفع وما يضر قال تعالى﴿ كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكُمُ الآيات لعلكّم تتفكّرون ﴾ومما يدل على مراعاة مصالح العباد قوله تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

الأساس الثاني: مراعات التخفيف ورفع الحرج

أولا: الأدلة على التخفيف ورفع الحرج: على نوعين الأول ينص على التيسير والتخفيف والثاني ينص صراحة على نفي الحرج

النوع الأول: النص على التيسير والتخفيف:

1-قال تعالى﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾

2-قال تعالى﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَى ﴾

3-قال ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما أرسلهما الى اليمن (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)

النوع الثاني: ما نص صراحة على رفع الحرج:

1-قال تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

2-قال تعالى﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾

ثانيا: أنواع التخفيف:

1-تخفيف الإسقاط: يتمثل بإسقاط حكم كأكل الميتة وقت الضرورة

2-تخفيف التنقيص: كقصر الصلاة في السفر

3-تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء بالتيمم

4-تخفيف التأخير: كتأخير الصلاة الى ليلة الإسراء

5-تخفيف التقصير: مثل التيمم مع الحدث وصلاة المستجمر مع فضلة النجو

6-تخفيف التغيير: كتغير نظام الصلاة في الخوف

ثالثا: اسباب التخفيف: وهي (الحاجة / السفر/ المرض / الخطأ / الإكراه / الجهل / النسيان)

-السبب الأول: الحاجة: وهي "ما يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت مطلوب" ودليل على مشروعيتها قوله تعالى﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾كالحاجة للنضر للأجنبية للتداوي او للخطبة

-السبب الثاني: السفر: والدليل عليه قوله تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

-السبب الثالث: المرض: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

-السبب الرابع والخامس والسادس: الخطأ والاكراه والنسيان: والدليل قول الرسول ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

-السبب السابع: الجهل: من القواعد الفقهية "من أطلق لفضا لا يعرف معناه لا يؤاخذ بمقتضاه" فلو نطق أعجمي بكلمة الطلاق دون العلم بمعناه لا يقع طلاقة

رابعا: مظاهر التخفيف ورفع الحرج وهي (التدرج بالتشريع / قلة التكاليف / النسخ)

المظهر الأول: التدرج بالتشريع

1-أنواع التدريج:

أ-تدرج زمني: فالأحكام منها المتقدم ومنها المتأخر

ب-تدرج في أنواع ما شرع من أحكام: كالصلاة شرعت بادئ الأمر صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ثم جعلت خمسة صلوات والخمر لم تحرم دفعة واحدة والقتال لم تكن الأمة مأمورة به في البداية مراعات لقلتهم ثم فرض

ج-تدرج بذكر الأحكام بشكل كلي ثم يأتي التفصيل بعد ذلك: فالتشريع المكي جاء بشكل كلي ثم أتى المدني مفصلا له

2-مقاصد التدرج بالتشريع:

أ- تهيئة الظروف المناسبة لتطبيق الأحكام الشرعية

ب- عدم مفاجأة الناس بحكم لم يألفوه مما يؤدي الى النفرة

ج- الرفق بالناس ودفع الحرج عنهم

د- تثبيت قلوب المؤمنين على دينهم

المظهر الثاني: قلة التكاليف

لعدم الحرج لأن كثرة التكاليف تسبب الحرج فتمتاز تكاليف الدين بقلتها وسهولة تطبيقها قال تعالى﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾وما سكت عنه الشرع يدخل في دائرة المباح توسعة للعبد

المظهر الثالث: النسخ

1-تعريف النسخ: لغة هو "الازالة" **واصطلاحا** هو "رفع الشارع حكما من احكامه بخطاب متأخر عنه" او هو "رفع حكم شرعي بحكم شرعي متراخٍ عنه" ومن أمثلة النسخ نهي النبي ﷺ عن زيارة القبور ثم قوله "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"

2-أدلة النسخ: من الكتاب قوله تعالى﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ ﴾ومن السنة الحديث السابق ومن المعقول "لا بعد في ان يعلم الله مصلحه عباده في ان يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له ويمتنعوا بسبب العزم على معاصي وشهوات ثم يخفف عنهم"

3-وجه كون النسخ مظهرا من مظاهر التخفيف ورفع الحرج: ينسخ الله تعالى بعض الأحكام ويبقيها بالكتاب يتعبد بها على مر الأزمان ليتذكر الناس رحمة ربهم بهم بالانتقال من حكم يوافق مصلحة المسلمين في أول الزمن الى حكم يوافق مصلحة الأمة على مر الأزمان ومثال ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ ﴾ ثم قال ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ومن المعلوم أنه لا نسخ بعد موت النبي ﷺ قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

الأساس الثالث: إقامة العدل

1-أهمية العدل: مما ينبغي على المجتهد مراعاته اقامة العدل بإيتاء كل ذي حق حقه وعند تعارض المصالح فإنه يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأن العدل يقتضي الا تهدر المصلحة الكبرى في مقابل المصلحة الصغرى، والعدل لغة هو "التسوية" واصطلاحا هو "ما تحري به الحق من غير ميل الى طرف من الطرفين" وهو قوام الدنيا ولا تصلح الدنيا والآخرة الا به، فهو الغاية القصوى من التشريع كله وحيثما كان شرع الله كان العدل

2-الأدلة على إقامة العدل: قال تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾

الأساس الرابع: مراعاة الواقع

من الأسس التي ينبغي مراعاتها في كل العصور ويعني ذلك مراعات ظروف الناس وأحوالهم والدليل مراعات النبي ﷺ لظروف الناس حين لم يفرض عليهم السواك فقد قال ﷺ (لولا أن اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وكذلك تشريع صلاة الخوف، وما انزل الله الشريعة الا لتحكم الواقع وفق تعاليمها والانسان ابن بيئته يختلف نظره للأشياء والتأثر بها حسب سنه وموقعه

فموقف الناس من الواقع **طرفان ووسط: طرف متطرف جدا** يقطع كل صلة الاجتهاد في فهم الدين بالواقع **وطرف يهدم ثوابت الدين ويغيرها** وفق متغيرات الحياة **وطرف وسط** يستنير بواقع الحياة فيفهم الواقع دون هدم لثوابت الدين، واذا كان للواقع اثر في صياغة الاحكام كان لابد من وضع **ضوابط** تصون الدين من الاستباحة **ومن التشدد وهي:**

أ-انبناء فقه الواقع على اسس شرعية: وذلك (بألا يكون في مراعات الواقع مخالفة لنص شرعي قاطع / عدم اهمال الاسباب الغيبية بل تراعى الاسباب المادية والغيبية / مراعات الحس الحضاري للأمة الاسلامية / عدم الخضوع للواقع المريض)

ب-الاحاطة بكل جوانب الواقع من خلال الاستعانة بأهل الاختصاص

ج-الموازنة الدقيقة بين الواقع والنص القابل للتأويل توازنا سليما

ومن الأمثلة التشريعية لمراعات الواقع قولة تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾فالآية تشير الى أصل معتبر ومقصود شرعا وهو "النظر في مآلات الأفعال" اي في النتائج المترتب على الفعل

LSA ADV
جمعية طلبة الحقوق
Law Students Association

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

عصر التأسيس والنمو
مكانة الصحابة

تولى الصحابة رضوان الله عليهم مهمة الافتاء وبيان الاحكام الشرعية بعد رسول الله ﷺ وهم الذين وصفهم الله تعالى بأفضل وصف حين قال بمحكم تنزيله ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ فقد حاز الصحابة رضوان الله عليهم السبق بكل شيء في الفهم والعلم والتقوى والعمل والاخلاص ففتحوا القلوب بعدلهم والقرى بالجهاد وقد نشأ الفقه على ايديهم وشب وترعرع تحت نظرهم

اجتهاد الصحابة

1-اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ:

اختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ على **ثلاث اقوال** وهي (الجواز المطلق في حضرة النبي ﷺ او غيبته / المنع المطلق / الجواز في أمور والمنع في أمور أخرى) **والقول الراجح هو الجواز مطلقا** في والدليل قوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ والدليل من العقل اذ يجوز للنبي ﷺ ان يقول لأصحابه قد اوحي الي انكم مأمورون بالاجتهاد والعمل به ولا يمتنع ذلك عقلا ومن السنة تحكيم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في بني قريضه فحكم بقتل الرجال وسبي الذراري وتقسيم الأموال ومما يدل على جواز اجتهادهم في غيبة الرسول ﷺ حديث (لا يصلين احد الظهر الا في بني قريضه فتخوف الناس فوات وقت الصلاة فصلوا دون بين قريضه وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله ﷺ وان فاتنا الوقت. قال: فما عنف النبي ﷺ واحدا من الفريقين)

2-اجتهاد الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ:

كانوا رضوان الله عليهم إذا نزلت بهم نازلة ولم يجدوا حكما في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ يتشاورون ويتباحثون عملا بقول النبي ﷺ (اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم او تقضوا فيه برأي واحد) فقد ورد عن ابي بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ فان لم يجد سأل الناس هل علمتم ان رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فان لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم فان اجتمعوا على رأي قضا به وفعل عمر رضي الله عنه ذلك

3-درجات الصحابة في الاجتهاد:

لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم على درجة واحد في الاجتهاد فمنهم المقل والمكثر، فكان ذلك مخصص لحاملين القرآن العارفين بالناسخ والمنسوخ بما تلقوه من النبي ﷺ وكانوا يسمون بالقراء لان العرب امة أمية وقسم ابن الجوزية اصحاب رسول الله ﷺ الى **مكثرين ومقلين ووسط**، اما **المكثرين** فهم سبعة (عمر بن الخطاب / علي ابن ابي طالب / عبدالله بن مسعود / عائشة أم المؤمنين / زيد ابن ثابت / عبدالله بن عباس / عبدالله بن عمر) رضي الله عنهم اجمعين واما **المتوسطين** فهم (أبو بكر الصديق / أم سلمة / عثمان بن عفان / أبو سعيد الخدري / ابو موسى الأشعري / جابر بن عبدالله / معاذ بن جبل / عبدالله بن عمرو بن العاص / عبدالله بن الزبير) رضي الله عنهم أجمعين **والمقلين** هم (ابو الدرداء / ابو عبيدة بن الجراح / نعمان بن البشير / ابي بن كعب / ابو طلحة / ابو ذر الغفاري / صفية / حفصة / ام حبيبة) رضي الله عنهم اجمعين

مجالات اجتهاد الصحابة

النوع الاول: اجتهاد الصحابة في تفسير نصوص الكتاب والسنة

ومنه اجتهادهم في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ قال ابو بكر رضي الله عنه "اقول في الكلالة رأيا، فإن يكن صوابا فهو من عند الله وان يكن خطأ فمن قبلي والشيطان، الكلالة ما عدا الولد والوالد" وكذلك في تفسير الربا في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقد فسر ابن عباس الربا بربا النسيئة و وافقه عليه بعض الصحابة وكان ربا الفضل مختلفا فيه بين الصحابة

النوع الثاني: القياس على الأشباه والنظائر

مثل قياسهم قتل الجماعة بالواحد على قطع الجماعة إذا اشتركوا في السرقة والاصل في القصاص المماثلة فلا يقتل الجماعة بالواحد استشار عمر عليا رضي الله عنهما فقال على (أرأيت لو ان نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم؟ قال نعم. فقال وذلك فأمضاه عمر) وقياسهم تولية ابي بكر رضي الله عنه الخلافة على تولية الرسول ﷺ له الامامة في الصلاة قبل وفاته

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

النوع الثالث: الاجتهاد في تطبيق النصوص الشرعية

مثل عدم اقامة عمر رضي الله عنه لحد السرقة عام المجاعة ومنعه التزوج بالكتابيات ابان فتح فارس خشيته الفتنه بين المسلمات لإعراض المسلمين عن الزواج منهن، واجتهاد عثمان رضي الله عنه في التقاط ضالة الإبل وكذلك اجتهاد عثمان في توريث المطلقة في مرض الموت من زوجها بعد انتهاء عدتها

اختلاف الصحابة في الاجتهاد والفتوى

اعتمد الصحابة رضوان الله عليهم في اجتهاداتهم على الكتاب والسنة والرأي فكان منهم المكثر والمقل، وكما اهتموا بتعليل الاحكام ورعاية مصالح العباد مما أسفر عن جملة من الاختلافات القليلة في هذا العصر كون الاجتهاد كان جماعيا وواقعيا غير افتراضيا

عصر الازدهار والعطاء

عوامل ازدهار الفقه الاسلامي

هناك خمسة عوامل لازدهار الفقه الاسلامي في هذا العصر وهي:

1-انتشار الصحابة في الامصار
2-اتساع الرقعة الاسلامية
3-ظهور الفرق الاسلامية
4-عناية الخلفاء العباسيين بالفقه
5-تدوين السنة

والتالي شرح كل عامل بشيء من الايجاز:

العامل الأول: انتشار الصحابة في الامصار

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحد من هجرة الصحابة للمدينة لكي يستشريهم في النوازل ويستعينهم بالفتيا، ولما جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه سمح للصحابة بمغادرة المدينة فتفرق الصحابة في الأمصار وحمل هؤلاء الصحابة الى مواطنهم الجديدة في الحجاز والشام والعراق وغيرها فقههم فكان لكل واحد منهم منهجا في التدريس والاجتهاد فتكونت عدة مدارس فقهيه لكل منها تلاميذها وتابعيهم، ولتتبع انتشار الصحابة **وتابعيهم نذكر التالي:**

1-في مكة: ابن عباس وتخرج على يده من التابعين مجاهد وعطاء وطاووس
2-في المدينة: زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر بن الخطاب وتخرج على ايديهما من التابعين سعيد بن المسيب واشتهرت المدينة بفقهائها السبع وهم (عبيد الله بن عبد الله بن مسعود / عروة بن الزبير / القاسم / سعيد بن المسيب / ابو بكر بن عبد الرحمن / سيلمان بن يسار / خارجه / الزهري)
3-في الكوفة: علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وتخرج على ايديهما من التابعين علقمة والاسود ومسروق
4-في البصرة: ابا موسى الاشعري وانس ابن مالك وتخرج على ايديهما من التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين وكلاهما من الموالي
5-في الشام: معاذ ابن جبل وعبادة بن الصامت وابا الدرداء وتخرج على ايديهم من التابعين الخولاني ومكحول عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
6-في مصر: عبد الله بن عمرو بن العاص وممن تخرج على يديه يزيد بن حبيب

العامل الثاني: اتساع الرقعة الاسلامية

ثمار توسع رقعة الدولة الاسلامية:

1-اتصال الفكر الاسلامي العربي بثقافات ومدنيات قديمة لها فلسفاتها ومناهجها الخاصة مما أثر بالفكر الاسلامي
2-اختلاف العادات والتقاليد بين العرب المسلمين والمسلمين الجدد من غير العرب فكل فقيه يراعي اوضاع بلده وعاداتهم ونشأت العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى في ذاك الوقت

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

العامل الثالث: ظهور الفرق الإسلامية

بدأ ظهور الفرق الاسلامية بمقتل عثمان رضي الله عنه فانقسم المسلمون **لثلاث فرق:**

1-**جمهور المسلمون:** وهم الذين بايعوا عليا ثم بعد مقتله وتنازل الحسن ابنه بايعوا معاوية رضيه الله عنهم اجمعين
2-**الخوارج:** وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ورأوا ان الخلافة لا تنحصر في فئة ويجب اسنادها لإرادة الجمهور
3-**الشيعة:** وهم من شايع عليا رضي الله عنه ورأوا انه وأولاده أحق بالخلافة من غيره وكل من سلبهم فهو ظالم لا تجوز ولايته

وكان لهذه التفرقة وابتعاد الخلفاء الامويين عن نهج الخلفاء الراشدين في المثل العليا والدينية **الاثر التالي:**
1- اعتزال اهل العلم الاتقياء الحياة العامة واهتمامهم بنشر السنة النبوية والعلم
2- ظهور عدد كبير من متعلمين الموالي الذين حرموا من المشاركة في الحكم في العهد الأموي وقد اضطر جمهور المسلمين لاحترامهم والرضوخ لفتاويهم وشاركوا الصحابة في العلم فقلما يذكر عبدالله بن عباس الا ومعه مولاه عكرمة وقلما يذكر عبدالله بن عمر الا ومعه مولاه نافع وقلما يذكر انس بن مالك الا ومعه مولاه محمد بن سيرين وقلما يذكر ابو هريرة الا ومعه عبدالرحمن بن هرمز (الأعرج)، ولكن هذا لا يعني ان دور العرب في الفقه قليل بل كان هناك تنافس فنجد بعض الامصار يتفوق فيها الموالي على العرب كالبصرة ونجد امصارا يتميز فيها العرب على الموالي كالكوفة ونبغ كذلك من الموالي ابو حنيفة احد الأئمة الاربعة ومسلم والبخاري صاحبي الصحيحين

العامل الرابع: عناية الخلفاء العباسيين بالفقه

تظهر هذه العناية بتقريب الفقهاء والرجوع اليهم فالرشيد الخليفة المشهور يطلب من ابي يوسف وضع قانون اسلامي للأمور المالية فيلبي رغبة الخلفية ويضع كتابه "الخراج"، والمنصور كذلك حين دعا مالك الى اتخاذ كتابه "الموطأ" قانونا للدولة واجب الاتباع ولكن مالك رفض ذلك بحجة ان لكل مدينة عاداتها وتقاليدها فلا ضير في اختلاف الفقهاء، والمأمون يقرب الفقهاء اليه ويسمع مناقشاتهم الفقهية في مجالسه وان كان قد اخطأ بإجبار الفقهاء على القول بخلق القرآن، وكذلك حرص الخلفاء العباسيين على اقامة المساجد ومراكز نشر العلم **ومنها:**

بغداد فلما تولها ابو جعفر المنصور اسس مدينة فاقت جميع مدن العالم وحشر اليها العلماء من صوب
الشام حافظت هذه المدينة على عظمتها التي ورثها ايها بنوا امية فترة لا بأس فيها من الزمن
مصر الفسطاط فقد جمع مسجدها حلقات العلماء على مختلف المذاهب
افريقيا القيروان بمسجدها جامع عقبة بن نافع
الأندلس مدينة قرطبة وهي تسامي بغداد بالعلم والفقه

العامل الخامس: تدوين السنة

أولا: أسباب تدوين السنة:

1-حفظ السنة من الضياع. فقد روى البخاري (وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول ﷺ فاكتبه فإني خفت دروس العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا)
2-نشر السنة بين الناس وتسهيل الرجوع اليها مما ييسر عملية الاجتهاد
3-حفظ السنة من الوضع

ثانيا: أنواع تدوين السنة

تنبأ روات الحديث لضرورة تصنيف وتدوين الأحاديث والتصنيف هو ضم الأحاديث التي من نوع واحد بعضها لبعض كأحاديث الصلاة او الطهارة فكان التدوين على **ثلاث مراحل:**

المرحلة الأولى: في المدينة الامام مالك بن أنس وجريج بمكة والثوري بالكوفة والأوزاعي بالشام
المرحلة الثانية: على رأس المائتين فألفوا المسانيد كمسند ابن ابي شيبة ومسند الامام احمد بن حنبل وفيهما الصحيح والضعيف
المرحلة الثالثة: يتزعمها الإمامين الجليلين مسلم والبخاري ثم حذا اصحاب السنن حذوهما وهم ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه وتعرف كتبهم بالكتب الستة

مظاهر ازدهار الفقه

مظاهر ازدهار الفقه في هذا العصر هي (تدوين العلوم / ظهور المجتهدين ونشأة المذاهب الفقهية) ونتناول المظاهر بشيء من التفصيل

المظهر الأول: تدوين العلوم

أولا: تدوين الفقه: أول ما قدم في الفقه كتاب محمد ابن حسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة وكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس وكتاب الأم للشافعي وقد اخذت المؤلفات اشكال متنوعة كالمطولات والمتون والشروح والحواشي والتعليقات وانتهجت مناهج متنوعة فمنها الفقه المذهبي ومنها الفقه المقارن ومنها المجرد من الدليل والموثق بالدليل كما سلكت بعضها اسلوب التعقيد بصياغة الأحكام في شكل قواعد فقهية كقاعدة "الأمور بمقاصدها"

ثانيا: تدوين أصول الفقه: يعرف علم اصول الفقه بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد" ولم يكن الفقهاء في العصر الأول بحاجه الى الكتابة في قواعد الاستنباط لأنها جبلة جبلوا عليها، وقد نشأ علم اصول الفقه مع علم الفقه نفسه الا ان الفقه سبق اصوله بالتدوين وقد ابتدأ اصول الفقه في عهد الصحابة حتى جاء الإمام الشافعي فتوجه نحو تدوين اصول الفقه فرسم منهاج الاستنباط وقواعده وحد حدوده وبين معالمه جاء ذلك في كتابه "الرسالة" ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، قال فخر الرازي في ذكر مناقب الشافعي "فاستنبط الشافعي علم اصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه لمعرفة مراتب أدلة الشرع"

ثالثا: تدوين القراءات وتمايزها: ازداد حفاظ القرآن وانتشروا في كل الأقاليم وتمايزت القراءات السبع وعدها بعضهم عشر والقراءة هي "اختلاف ألفاظ الوحي المذكورة في كتبة الحروف او كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما" **وهذه القراءات هي:**

1-قراءة نافع
2-قراءة بن كثير
3-قراءة ابي عمر السوسي
4-قراءة بن عامر
5-قراءة عاصم
6-قراءة حمزة
7-قراءة الكسائي

وألحق بعضهم بها القراءات التالية

8-قراءة ابي جعفر
9-قراءة البصري (205هـ)
10-قراءة البزار

وقد اختلف الفقهاء في استنباط الاحكام من خلال اختلاف القراءات على **ثلاث اوجه:**

1-الاختلاف في اعراب الكلمة او في حركاتها مع بقائها على حركتها دون تغير معناها مثل (ميسره)
2-الاختلاف في اعراب الكلمة او في حركاتها بما يغير معناها ولا يزيلها عن صورتها مثل (إذ تلقونه)
3-الاختلاف في تبديل حروف الكلمة دون اعرابها بما يغير معناها دون صورتها مثل (ننشزها)

ومن الأمثلة على اختلاف العلماء بسبب اختلاف القراءات قوله تعالى﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾مما ترتب عليه اختلاف العلماء في نوع طهارة الرجلين هل هو المسح ام الغسل وذهب الجمهور الى الغسل

المظهر الثاني: ظهور المجتهدين ونشأة المذاهب الفقهية

أولا: ظهور المجتهدين ومنهم:

1-في المدينة: سعيد بن المسيب وكان واسع العلم فقيه النفس

2-في مكة: مجاهد يقول عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات ...

3-في الكوفة: النخعي فقيه العراق وكان لا يتكلم الا ان يسأل

4-في البصرة: أبو الشعثاء قال فيه ابن عباس "لو ان اهل البصرة عند قول جابر .... لأوسعهم علما"

5-في الشام: مكحول قال الزهري العلماء ثلاثة وذكر منهم مكحول

6-في مصر: يزيد بن ابي حبيب قيل عنه يزيد عالمنا وسيدنا

7-في اليمن: طاووس كان رأسا في العلم والعمل

ثانيا: نشأت المذاهب الفقهية:

المذهب **لغة** هو "الطريقة" **واصطلاحا** هو "حقيقة عرفية فيما ذهب الية امام من الأحكام الاجتهادية" والمذاهب الفقهية تقابل الفرق الكلامية في العقيدة ولا تعتبر المذاهب الفقهية تجزئة للإسلام ولا احداث شرع جديد وانما منهاج في فهم الشريعة وأساليب في تفسير نصوصها، وكان عمر بن عبد العزيز يقول "ما سرني لو ان أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن الرخص" وقال الخطابي "ان الاختلاف في الدين على **ثلاث أقسام: الأول** في اثبات الصانع ووحدانيته وانكاره كفر. **والثاني** في صفاته ومشيئته وانكاره بدعة. **والثالث** في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله رحمة وكرامة للعلماء"

والمذاهب الفقهية منها ما اندثر ولم يبق له أثر ومنها ما يا زال قائما حتى يومنا هذا وتفصيلها التالي:

أولا: المذاهب المندثرة:

أ-مذهب الأوزاعي: كان أحد الأئمة في الفقه والحديث وكان من فقهاء الشام انتشر المذهب في الشام والاندلس قبل ان يسيطر عليها المذهب المالكي اواخر المائة الثانية 170هـ

ب-مذهب الثوري: نسبة لسفيان الثوري وقد اجمع الناس على علمه وزهده وورعه ولكن لم يطل الامد به وانقطع بعد مدة يسيرة ولم يكثر اتباعه واصحابه

ج-مذهب ابن جرير الطبري: تلقى فقه الشافعي وفقه مالك واستقل بمذهب خاص به ومن أشهر كتبه اختلاف الفقهاء وجامع البيان في تأويل القرآن ولم تطل به المدة ولم يكثر أصحابه

ثانيا: المذاهب القائمة حتى اليوم

1-المذاهب المحدودة:

أ-المذهب الشيعي: الشيعة هم اتباع على رضي الله عنه القائلون بإمامته بعد الرسول ﷺ سواء بالنص الجلي او بالنص الخفي ويرون ان الإمامة لا تخرج عن اهل بيته وهي قضية مبدئية وركن من اركان الدين

ب-المذهب الزيدي: ينسب الى زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب قالوا بإمامة زين العابدين بعد والده الحسين بن علي رضي الله عنهم كما انهم يجوزون امامة المفضول مع وجود الفاضل ولم يقولوا بعصمة الأئمة ولا يؤمنون بالتقية ولم يلعنوا ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ولما رأى شيعة الكوفة ان زيدا يخالفهم في لعن الشيخين تركوه فعرفوا بالرافضة.

ج-المذهب الأباضي: ينسب الى عبد الله بن اباض التميمي توفي قبل 100هـ وكان من الخوارج ثم انشق عنهم ويرون ان مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمه لا كفر ملة ويجيزون الزواج ممن خالفهم ونقل عنهم "كل شيء خبيث من الكلام ينقض الوضوء"

د-المذهب الظاهري: ويعرف بالمذهب الداودي نسبة الى داوود بن علي الملقب بالظاهري وقد اعرض في مذهبة عن الفقهي عن التأويل والقياس واكتفا بظاهر القرآن ولم يقل بالاستحسان والتقليد وله اتباع قليلون في أماكن متفرقة

2-المذاهب المنتشرة

وهم (المذهب الحنفي / المذهب المالكي / المذهب الشافعي / المذهب الحنبلي)

LSA ADV
جمعية طلبة الحقوق
Law Students Association

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

المذهب الأول: المذهب الحنفي:

أولا: مؤسس المذهب: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه المجتهد المحقق كان في اول عهده يحترف تجارة الحرير وعرف عنه صدق المعاملة ويعتبر حامل لواء الرأي والقياس في زمانه بلا منازع، وكان عارفا بحديث أهل الكوفة وفقههم قال الشافعي "الناس عيال في الفقه عند أبي حنيفة" طلب للقضاء فامتنع فحبس الى ان مات رحمة الله ورضي عنه

-من شيوخه: حماد فقيه أهل الرأي في العراق الذي تلقى علمه عن علقمة الذي تلقى علمه عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومن شيوخه كذلك عمار الشعبي وعكرمة ونافع وتذكر بعض الروايات انه التقى ببعض الصحابة الذين عاشوا الى ناهية المائة الأولى

-من تلاميذه: أبو يوسف والشيباني وزفر بن الهذيل

-من مؤلفاته: لم يترك الامام مؤلفات وانما ترك علما دونه أصحابه فله مسند في الحديث من جمع تلاميذه وله المخارج في الفقه رواه تلميذه أبو يوسف

ثانيا: أصول المذهب: وتتمثل في

1-القرآن الكريم: اخذ أبو حنيفة بقراءة الآحاد (القراءة الشاذة) حجة إذا كانت مشهورة، فاشترط تتابع الصيام في كفارة اليمين، ونقل عنه جواز القراءة بالفارسية في الصلاة من باب الرخص لا من باب ان القرآن هو المعنى المجرد دون النظم وذهب بعض العلماء الى انه رجع عن ذلك

2-السنة: كان لا يحدث بالحديث الا بما يحفظ الا ان اكثار أبو حنيفة من الرأي والقياس جعل خصومة يتهمونه بإهمال الحديث ولعل قلة اهتمام أبو حنيفة بالحديث نظرا لانتشار الوضع في العراق

3-أقوال الصحابة: اذ لم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ انتقل الى اقوال الصحابة رضوان الله عليهم يتخير منها ولا يخرج منها لغيرها ان وجد

4-الاجتهاد: يدخل فيه القياس والاستحسان وقد برع بهما

ثالثا: المصنفات الفقهية في المذهب الحنفي:

1-المبسوط: للسرخسي من أكبر الكتب المعتمدة في المذهب

2-بدائع الصنائع: للكاساني

3-فتح القدير: لابن همام 861هـ

4-ملتقى الأبحار: للحلبي وقد جمع فيه المتون الأربعة

رابعا: آفاق انتشار المذهب:

انتشر المذهب بين اهل العراق ومسلمي الهند وباكستان وما وراء النهر وبلاد العجم وهو ما يعرف بروسيا والصين

خامسا: المصطلحات المذهبية:

1-الأئمة الثلاثة (أو العلماء الثلاثة) أبو حنيفة وأبو يوسف والشيباني (مهم)

2-الإمامان: أبو حنيفة وأبو يوسف (مهم)

3-الشيخان: أبو حنيفة أبو يوسف (مهم)

4-الصاحبان: أبو يوسف والشيباني (مهم)

5-الطرفان: أبو حنيفة والشيباني (مهم)

6-المذهب: المتفق عليه مما ورد في كتب الشيباني المعروفة بالأصول وهي: الجامع الصغير الجامع الكبير السير الصغير السير الكبير الزيادات

7-مسائل الأصول او مسائل ظاهر الرواية: هي المسائل الواردة في كتب الأصول

8-مسائل النوادر: وهي المسائل المروية عن الشيباني في كتب لم تبلغ مبلغ كتب ظاهر الرواية في صحتها ولم تشتهر كاشتهارها وهي: **الكسائيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وزيادة الزيادات (مهم)**

سادسا: خصائص المذهب الحنفي:

1-البحث عن علل الاحكام وحكمتها

2-التشددة في قبول اخبار الاحاد بحكم نشأته بالعراق وانتشار الوضع **مما دعا الى وضع شروط لقبول الحديث هي:**

أ-الا يعمل الراوي بخلاف ما رواه
ب-ان لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى
ج-ان يكون الحديث موافقا للقياس والأصول إذا كان الراوي غير مشهور

3-الاكثار من الاستناد الى دليل "الاستحسان" في الاجتهاد

المذهب الثاني: المذهب المالكي

أولا: مؤسس المذهب: هو مالك بن أنس امام دار الهجرة عربي الأصل ولد بالمدينة المنورة حفظ القرآن وجمع بين الحديث والفقه والرأي يقول "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنى اهل لذلك" كان مجلسه مجلس وقار وعلم كان مهيبا نبيلا وفضله في الحديث والفقه لا ينكر، اذ عده عبد الرحمن بن مهدي من الائمه الأربعة الذين يقتدا بهم، وكانت محنته بأن وشي به الى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطا خلعت له كتفه

-من شيوخه: عبد الرحمن بن هرمز وابن شهاب الزهري وربيعة الرأي
-من تلاميذه: من مصر ابن القاسم وبن وهب وأشهب، ومن إفريقية اسد بن فرات وبن زياد، ومن الاندلس الليثي وعيسى، ومن المدينة المنورة الماجشون والامام الشافعي
-من مؤلفاته: وقد عرف انه اول من بدأ التدوين من الأئمة، ويعتبر "الموطأ" أبرز كتبة وكان تدوينه بناء على طلب من ابي جعفر المنصور وكذلك كتابة "المدونة" وهو عباره عن مسائل كثيره أجاب عنها مالك ودونها

ثانيا: أصول المذهب المالكي:

1-القرآن الكريم
2-السنة النبوية: قال مالك "انما انا بشر اخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق السنة فخذوه" ويعتبر حديث الآحاد حجة لدية
3-عمل أهل المدينة: رأى الامام ان اتفاق اهل المدينة من فعل او ترك ما هو الا اتباع لمن قبلهم وضرورة لدينهم واقتداء بهم وعند التعارض كان مالك يقدم اتفاق اهل المدينة على حديث الاحاد والقياس وهذا ما تميز به عن باقي المذاهب **(مهم)**
4-قول الصحابي: يعتبره مالك حجة وقد تضمن الموطأ عدة اقوال للصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
5-القياس: إذا انتفى الحكم في الكتاب والسنة واجماع اهل المدينة وقول الصاحبي فان مالك يأخذ بالقياس
6-المصلحة المرسلة
7/8-سد الذرائع والعرف: اما العرف فمشترك بين المذاهب واما سد الذرائع فقد قال بها مالك أكثر من غيره وسد الذرائع على **ثلاث اقسام الأول** معتبر اجماعا كحفر الابار في طريق المسلمين، **والثاني** ملغى اجماعا كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر، **والثالث** مختلف فيه كبيوع الآجل خالف فيها المذهب غيره استنادا لباب سد الذرائع
9-الاستصحاب
10-الاستحسان

* وكثرة الأصول تدل على خصوبة المذهب وسعته وملائمته لكل زمان ومكان

ثالثا: المصنفات الفقهية في المذهب المالكي
1-الموطأ
2-المدونة
3-المنتقى للباجي وهو شرح للموطأ
4-الجامع لابن يونس وكان يسمى مصحف المذهب (مهم)
5-المقدمات لبن رشد
6-الرسالة لابن ابي زيد القيرواني
7-الذخيره للقرافي وهو جامع لكتب الفقه على مذهب الامام مالك

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

رابعا: آفاق انتشار المذهب المالكي

انتشر المذهب المالكي في المدينة بداية ثم انتقل الى مصر عن طريق القاسم واشهب ثم الى العراق كما اختص به اهل المغرب والاندلس والسودان وأبو ظبي ودبي

خامسا: المصطلحات الفقهية:

1-الأجوبة: الفتاوى والنوازل والاحكام

2-الترجيح: إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون والمغاربة والعراقيون قدم المغاربة

3-الراجح: ما قوي دليلة

4-الشاذ: يقابل المشهور

5-الضعيف: يقابل الراجح

6-عمل أهل المدينة: ما كان من طريق النقل والحكاية مما تناقله الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم

7-المتقدمون: هم من قبل عبد الله بن ابي زيد القيرواني

8-المذهب: ما قاله الامام مالك هو واصحابه على طريقته

9-المشهور واختلف في المقصود به على ثلاث قيل ما قوي دليله وقيل ما كثر قائلوه (وهو الصحيح) وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة

10-النوازل: الاحداث التي تنزل بالقوم

المذهب الثالث: المذهب الشافعي

أولا: مؤسس المذهب: أبو عبدالله الشافعي المكي أحد الأئمة الأربعة والمجدد لأمر الدين على رأس المائتين ولد بغزة وتوفي بمصر، نشأ فقيرا يتيما حفظ القرآن واتجه الى الحديث حرص على سلامة اللغة العربية فلازم قبيلة هذيل وطلب العلم في مكة ثم حفظ الموطأ لمالك فذهب له ولازمه الى ان مات 179هـ فجمع بين مدرسة اهل الرأي ومدرسة أهل الحديث قال احمد بن حنبل "ان الله يقيض للناس في رأس كل مائة سنة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فاذا في رأس المئة عمر بن عبدالعزيز وفي رأس المئتين الشافعي" كان له اجتهادات في العراق تعرف بـ(المذهب القديم) ولما ذهب لمصر ترك بعضها واملى على تلامذته اجتهاداته الجديدة فأصبحت تعرف بـ(المذهب الجديد)

-من شيوخه: مالك والشيباني وعمر بن ابي سلمة

-من تلاميذه: الزعفراني والكرابيسي والبويطي والمزني والامام احمد بن حنبل

-من مؤلفاته: "الرسالة" في اصول الفقه ويعتبر الشافعي اول من ألف في اصول الفقه، و"الأم" في الفقه، و"أحكام القرآن" في تفسير القرآن، و"اختلاف الحديث"

ثانيا: أصول المذهب الشافعي: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت ثم الاجماع ثم قول بعض اصحاب النبي ﷺ إذا لم يخالفه قول صحابي اخر ثم اختلاف اصحاب النبي ﷺ ثم القياس على بعض الطبقات، وأنكر الشافعي الاستحسان وكتب كتابه "إبطال الاستحسان"

ثالثا: المصنفات الفقهية في المذهب الشافعي

1-الأم للشافعي

2-المهذب للشيرازي

3-الوسيط للغزالي

ومن كتبة المتأخرة المعتمدة

1-تحفة المحتاج للهيتمي

2-نهاية المحتاج للرملي

3-مغني المحتاج للشربيني

4-اعانة الطالبين للدمياطي

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

رابعا: آفاق انتشار المذهب

انتشر بمصر أكثر من سواها كما انتشر في العراق وخرسان وما وراء النهر والشام واليمن ولم يصل للمغرب والاندلس

خامسا: المصطلحات الفقهية

1-**الأصح:** الراجح من الأوجه المختلف لمسألة ما في المذهب
2-**الأصحاب:** يطلق على اتباع امام معين
3-**التخريج:** إذا لم يكن للشافعي نص في مسألة بعينها يبحث أصحابه عن مسألة مشابهة لها فيقيسون الحكم عليها
4-**الجديد:** ما قاله الشافعي في مصر
5-**الخراسانيون:** الطائفة الثانية الكبرى ممن اهتموا بفقه الشافعي بعد العراقيين
6-**الصحيح:** الراجح
7-**العراقيون:** طائفة من علماء الشافعية
8-**القديم:** ما قاله الامام قبل دخول مصر تصنيفا وافتاءً
9-**المشهور:** يطلق على أحد قولي الشافعي والذي كثر قائلوه

المذهب الرابع: المذهب الحنبلي

أولا: مؤسس المذهب: هو احمد بن حنبل عربي الأصل ثقة حافظ فقيه حجة اصلة من مرو وكان ابوه من سرخس ولد ببغداد وتوفيّ بها، نشأ يتيم فأحسنت امه تربيته ووجهته الى العلم قال عنه الشافعي "خرجت من بغداد فما خلفت فيها أفقه ولا ازهد ولا أورع ولا اعلم من احمد بن حنبل" وكانت محنته لما دعا المأمون الفقهاء للقول بخلق القرآن فأبى ان يوافق وتوالى هذا الأذى في عهد المعتصم والواثق يضرب بالسياط الى ان يغما عليه ومنع من مجالسة الناس والدرس أكثر من خمس سنوات الى ان مات الواثق 232هـ فعاد معززا مكرما للدرس

-**من شيوخه:** بن عيينه والطيالسي وسليمان بن حرب وبن الفضل والشافعي
-**من تلامذته:** ابناؤه عبد الله وصالح، والاثرم والمروزي
-**من مؤلفاته:** المسند في الحديث، كتاب فضائل الصحابة، المناسك الكبير والصغير

ثانيا: أصول المذهب الحنبلي:

1-**نصوص الكتاب والسنة:** فإذا وجدت لا يلتفت الى ما يخالفها ابدا
2-**فتوى الصحابة:** إذا وجد لأحد رأي لا يخالفه فيه أحد لا يتجاوزه
3-**العمل بما يختاره من فتوى الصحابة عند اختلافهم**
4-**الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:** والحديث المرسل هو ما سقط منه الصحابي المراسيل المطلقة مقبولة عند الحنابلة فقط
5-**القياس:** يستعمله الامام للضرورة إذا لم يجد فيما سبق من مصادر

ثالثا: المصنفات الفقهية

1-العده شرح العمدة للمقدسي
2-الروض المربع شرح زاد المستقنع
3-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي
4-كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي
5-**المغني لابن قدامة المقدسي (مهم)**

رابعا: آفاق انتشار المذهب الحنبلي

كثر اتباعه في الشام وبغداد وما جاورها وهو السائد في نجد والكويت والشارقة ورأس الخيمة وبعض انحاء سوريا

رد الشيخ أبو زهرة قلة اتباع المذهب الحنبلي الى:

1-كونه آخر المذاهب الأربعة
2-عدم حب الولاية والقضاء من قبل اتباعه
3-شدة تمسكه بالرواية

خامسا: المصطلحات الفقهية

1-التخريج: نقل حكم مسألة الى ما يشابهها
2-الترجيح: وتستعمل فيه المصطلحات التالية: المشهور، الأشهر، الأظهر، الأولى، الأقوى
3-التنبيهات: ما أشار اليه احمد
4-الروايات: الاقوال المنسوبة لأحمد
5-ظاهر المذهب: المشهور من المذهب
6-شيخ الإسلام: اشتهر بهذا اللقب ابن قدامة وابن تيمية (مهم)
7-المذهب: ما نص عليه الامام
8-النص: ما روي عن أحمد
9-الوجه: قول الصاحب وتخريجه
10-الوقف: ترك الاخذ بالنفي لتعارض الأدلة

سادسا: خواص المذهب الحنبلي

يعتبر تعدد الروايات في المذهب الحنبلي خاصية فيه، قال أبو سفيان المستملي "سألت احمد عن مسألة فأجابني فيها فلما كان بعد مدة سألته نفس المسألة فأجابني بخلاف الجواب الأول فقلت له: انت مثل ابي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل فتغير وجهة وقال: يا موسى ليس لنا مثل ابي حنيفة كان يقول بالرأي وانا انظر الحديث فاذا نظرت ما هو أحسن واقوى اخذت به وتركت القول الأول" وهذا نص صريح على انه إذا قال الامام قولان اخذ الثاني وترك الأول

مميزات هذا العصر

من مميزات هذا العصر (بروز المدارس الفقهية / تدوين العلوم / اتساع دائرة الخلاف)

الميزة الأولى: بروز المدارس الفقهية

أولا: أسباب وجود مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي في العراق

أ-أسباب وجود مدرسة الحديث بالحجاز:

1-الطبيعه الغالبة على فقهاء الحجاز وعدم ميلهم للأخذ بالرأي
2-التأثر بطريقة مؤسس المدرسة (سعيد بن المسيب) الذي تأثر بمعلميه من الصحابة مثل زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر
3-كثرة الحديث في المدينة فهي منبع السنة
4-استمرار الحياة في المدينة على بساطتها مما يبسط القضايا المطروحة

ب-أسباب وجود مدرسة الرأي في العراق:

1-الطبيعه الغالبة على فقهاء العراق وميلهم للأخذ بالرأي
2-التأثر بطريقة مؤسس المدرسة (إبراهيم النخعي) الذي تأثر بمعلميه من الصحابة مثل على وعبد الله ابن مسعود
3-قلة الحديث بالعراق لانشغال من انتقل اليها من الصحابة بالجهاد
4-شيوع الوضع في الحديث
5-تعقد الحياة وتطورها بحكم تواجدها بالقرب من الحضارات القديمة غير الإسلامية

ثانيا: خصائص مدرسة الحديث ومدرسة الرأي

أ-خصائص مدرسة الحديث:

1-وقوف اهل المدرسة على النصوص والآثار
2-لا يلجؤون الى الرأي الا نادرا
3-يهتمون بالمسائل الواقعة دون الفرضيات

ب-خصائص مدرسة الرأي:

1-التوسع في الغوص بمعاني النصوص وعللها
2-تعدي المسائل الواقعة الى المسائل الافتراضية

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

ثالثا: المقارنة بين المدرستين:

لكل من المدرستين مميزات ولا تهمل مدرسة الرأي الحديث كما قال الأستاذ حسن عبد القادر "ان طريقة مدرسة الرأي أشرف الطريقتين لان الأحاديث التي تؤخذ عنها الاحكام قليلة غير كافية لتنظيم العلاقات، فإذا اريد صون الدين من الأحاديث غير الصحيحة فيجب ان يجتهد في القليل الموجود بكل الطرق" وان القاضي في بلد كالعراق لا يمكن ان يقوم بوظيفته دون القياس والرأي في المسائل التي لا تخطر ببال الحجازيين،

رابعا: تقارب المدرستين:

اشتد في بداية الأمر الخلاف بين المدرستين ثم بدأت الفوارق تضيق شيئا فشيئا لتتعايش المدرستان في احترام متبادل فالإمام محمد من أصحاب ابي حنيفة ينتقل الى الحجاز ويدرس موطأ مالك والشافعي يتلقى عن الشيباني فقه اهل الرأي

الميزة الثانية: تدوين العلوم

يعتبر تدوين العلوم مظهرا من مظاهر ازدهار الفقه الإسلامي عموما وميزة من مميزات هذا العصر

الميزة الثالثة: اتساع دائرة الخلاف

ما يبرر هذا الاختلاف التالي:

1-تنوع مصادر الفقه: بعد ان كانت محصورة بالكتاب والسنة لتصل الى تسعة عشر مصدرا منها الكتاب والسنة والاجماع والقياس واجماع اهل المدينة وقول الصاحبي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع

2-تحول طبيعة الاجتهاد: بعد ان كان الاجتهاد جماعيا في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أصبح الاجتهاد فرديا لاتساع البلاد الإسلامية

3-اتساع البلاد الإسلامية: فقد كان هذا الاتساع سبب لخلاف العلماء **لعدة أمور منها:**

أ-اختلاف الأعراف والعادات ودخول الكثير من الاجناس في دين الله

ب-تفرق المجتهدين في البلاد وتعذر جمعهم

ج-ظهور الفرق الدينية التي تختلف فيما بينها بطرق الاستنباط

عصر التقليد والاجتهاد المقيد

أسباب التقليد

بعد استقرار المذاهب بدأ يسري في الامة روح التقليد وذلك باتباع امام معين وبدل ان يشتغل العلماء بالكتاب والسنة وفهمهما عكفوا على دراسة كتب ائمتهم وتوجه تأليفهم نحو اختصار ما كتبه سلفهم او شرحه او جمعه، وافتى علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد لقصور الهمم عن اكتساب مجموعة الصفات والعلوم اللغوية والشرعية بالقدر الذي يؤهل للاجتهاد بالشريعة، والتقليد والجمود ليسا طبيعة من طبيعة هذا الدين ولا مقصد من مقاصده

- أسباب التقليد:

1- التهيب من الاجتهاد : ضعف الوازع الديني و التحصين الشرعي دفع بعض العلماء المخلصين الى النداء لإقفال باب الاجتهاد حتى لا يدعي غير اهله فيدخلون في الدين ما ليس منه او يفتون بفتاوى لا أساس لها من الشرع قال بن خلدون " و وقف التقليد في الامصار عن الائمة الأربعة و سد الناس باب الخلاف لما كثر تشعب الاصطلاحات و لما عاق الناس الوصول الى رتبة الاجتهاد " و كما رغبت الشريعة في الاجتهاد بضوابطه و شروطه فقد حذرت من التسرع فيه و الجرأة عليه من غير اهله قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ و قال الرسول ﷺ (اجرؤكم على الفتوى اجرؤكم على النار) و قد كان الصحابة رضوان الله عليهم و الائمة الاعلام يتهيبون الفتية ولا يتسرعون في الاجابة

2-تأثر التلاميذ بأئمتهم وتدوين آرائهم: لقد قام التلاميذ بخدمة مذاهب ائمتهم وتأصيل اجتهاداتهم وتحريرها ونشرها فأقبل الناس عليها ووثقوا بها وغدا نفوذها طاغيا على النفوس مما يصعب معه لأحد ان يدعو الى اجتهاد جديد

3-تقيد القضاء بمذهب معين: كانوا الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بالكتاب والسنة ثم مال الناس الى ان يكون القاضي ذا مذهب معروف يتبعه في قضاءه لا يحيد عنه حتى لا يشذ في بعض القضايا

4-تدوين المذاهب: هيأ الله لكل مذهب من يدونه قال الشافعي " الليث بن سعد أفقه من مالك إلا ان اصحابه لم يقوموا به " والمذاهب تنموا بجهود اتباعها

العلماء وعلمهم في هذا العصر

اولا: علماء هذا العصر:

- علماء الحنفية

1-المرغياني صاحب الهداية
2-ابن الهمام صاحب فتح القدير والتحرير في اصول الفقه

- علماء المالكية

1-بن رشد الحفيد 595 هـ صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
2-الشاطبي صاحب الموافقات

- علماء الشافعية

1-الماوردي صاحب الحاوي والاقناع
2-الشيرازي صاحب المهذب
3-الغزالي صاحب البسيط والوسيط والوجيز
4-النووي صاحب المجموع

- علماء الحنابلة

1-بن قدامى المقدسي صاحب المغني وروضة الناظر وجنة المناظر
2-ابن تيمية صاحب الفتاوى
3-ابن قيم الجوزية صاحب اعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية

ورغم وجود كوكبة نيرة من العلماء الا ان الفقه في اخر هذا الدور اخذ في التراجع ابتدأ بالاجتهاد المقيد وانتهى الى التقليد وابتعدت الافكار عن تلمس المقاصد والعلل الشرعية واكتفي بتقبل ما في الكتب المذهبية وشاعت المختصرات والمتون

ثانيا: عمل العلماء في هذا العصر:

1-التعليل: قام العلماء في هذا العصر بإظهار علل الاحكام التي استنبطتها ائمتهم وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم علماء التخريج والتخريج هو "البحث عن علة الحكم" وهذا يفتح باب القياس لإلحاق المسائل غير المنصوص عليها بالمنصوص عليها

2-الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب: عند اختلاف الآراء في مذهب معين او تعارضت فقد عمد اتباع ذلك المذهب الى تحديد الراجح منها **فعلى سبيل المثال:**

- في المذهب الحنفي تقديم ما جاء في كتب ظاهر الرواية على ما جاء في غيرها عند التعارض
- في المذهب المالكي إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم
- في المذهب الشافعي قال الامام النووي كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد فالجديد هو الصحيح
- في المذهب الحنبلي قال علي بن سليمان إذا وردت عن الامام احمد روايتان فإذا لم يعلم تاريخهما اجتهدنا بالأشبه بأصوله والاقوى في الحجة

3-المناظرات والجدل: شاعت في هذا العصر المناظرات شيوعا كثيرا خاصة في العراق وألفت الكتب في قواعد النظر والجدل منها كتاب الايضاح لقوانين الاصلاح في الجدل الاصولي لابن الجوزي الحنبلي وأدرج الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه باب ادب الجدل

- فوائد المناظرات :

أ-شحذ لأذهان الفقهاء ودفعها الى التفكير
ب-نشر الفقه بمعرفة آراء المتناظرين وادلتهم
ج-الوصول للحق

4-التوسع في التأليف في الفقه المذهبي: جمعت شتات الاقوال في المذهب الواحد والترجيح بينهما وتخريج الحوادث الجديدة على اصول ائمتهم

5-التأليف في الفتاوى والنوازل: اهتم العلماء في هذا العصر بالتأليف بالفتاوى والنوازل مثل المعيار المعرب للونشريسي ومجموع الفتاوى لابن تيمية

6-التأليف في الخلاف والفقه المقارن: ألف جملة من المؤلفات في المسائل الخلافية كالخلاف بين ابي حنيفة واصحابه او ابي حنيفة ومالك وقد ألف في هذا الكثير على سبيل المثال "اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى" لأبي يوسف وتأسيس النظر للدبوسي 430 هـ كما ألف في المسائل الخلافية مع عرض الادلة ومناقشتها وهو ما يعرف بالفقه المقارن مثل "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد 595 هـ و "المغني" لابن قدامة 620 هـ و "المجموع" للنووي 676 هـ

7-التأليف في اصول الفقه: نتيجة لتوسع النظر في الحوادث والمستجدات ومن المؤلفات في اصول الفقه
أ-تقويم الادلة في اصول الفقه للدبوسي
ب-العدة في اصول الفقه للفراء

8-التعقيد الفقهي: وهو استخراج القواعد الفقهية ولعله يكون من أفضل اعمال هذا العصر واكثرها جدوى واهمها نفعا فبعد ان كان التأليف مقتصرا على الفروع والجزئيات انتقل الى التعقيد بإقامة الضوابط والقواعد الفقهية

مميزات هذا العصر

1-كثرة الانتاج الفقهي والاصولي
2-تنظيم المذاهب الفقهية وجمع شتاتها
3-ظهور كتب الفتاوى
4-كثرة المناظرات المذهبية التي لم تخلوا احيانا من العصبية مما دفع بعض العلماء الى التأليف في آداب المناظرة وقواعد الجدل ومن هذه الآداب: اخلاص المناظرة لله، ان يكون المناظر مجتهد، ان لا يناظر الا في مسألة واقعة، ان تكون لطلب الحق، ان يكون مع من يتوقع الاستفادة
5-الاهتمام بالتعقيد الفقهي

ختاما فإن هذا العصر يغلب عليه التقليد ولكن ظهرت دعوات الى تحرير الفكر الفقهي وإطلاق قيوده وكشف أستار عيوب التقليد والدعوة الى نبذه والتمرد عليه على يد كوكبة من المجتهدين من امثال عز الدين 660 هـ ابن تيمية 728 هـ الشوكاني 1250 هـ وغيرهم

عصر الإحياء والتجديد

بعد ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة 1293هـ بدأت الحياة تدب في الفقه الإسلامي من جديد وتظافرت الدعوات للنهوض بالفقه الاسلامي من جديد فشهد هذا العصر نهضة جديدة واحياء وتجديدا وعودة الى المصادر الأصلية، وتمثلت هذه النهضة في مظهرين **أولهما:** الدعوة الى الاجتهاد الجماعي، **وثانيهما:** الدعوة الى تجديد الفقه الإسلامي

الدعوة الى الاجتهاد الجماعي:

أولا: أهمية الاجتهاد الجماعي:
علمنا فيما سبق ان من خصائص الدين الإسلامي الخلود فكان لابد من التفكير فيما يمنح تعاليمه وتشريعاته الخصوبة والمرونة، وعلمنا ايضا ان الحياة تتطور وتتعدد قضاياها وتتنوع من عصر الى عصر مما يدعو الفقهاء الى متابعة هذه القضايا المستجدة ومواجهتها بالبحث والاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية لها، فكان من المهم تهيئة المناخ للاجتهاد الجماعي والتجديد لفهم النصوص بحسب متغيرات الواقع حتى تتم معالجة قضايا الناس على اكمل وجه، ولا يعني التجديد الغاء النص وتجاوزه وانما هو الفهم الجديد الذي لا يتنافى مع النص ولا يخالف مقاصده، ولا يأتي هذا الفهم الا بالأبحاث العميقة التي يتولاها جمع من العلماء يضم الخبراء المختصين من جميع العلوم الشرعية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونحوها من العلوم المختلفة

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: OmarAlshemmeri@ دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

وتأتي اهمية الاجتهاد الاجتماعي في:

- سبيل لتوحيد كلمة الأمة واتحاد رؤيتها
- يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد
- أكثر دقة واصابة من الاجتهاد الفردي
- يعوض ما قد يتعذر علينا اليوم من قيام الاجماع
- يسد الى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق

ثانيا: مظاهر الاجتهاد الجماعي:

انشاء مجامع فقهية تهتم ببحث القضايا التي تهم العالم الاسلامي **ومنها:**

1-مجمع البحوث الاسلامية التابع للأزهر

2-المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

3-مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

وتصدر هذه المجامع مجلات علمية تتضمن البحوث المقدمة لدورات ومناقشات المجمع والقرارات الصادرة منه

الدعوة الى تجديد الفقه الإسلامي:

1-تعرف التجديد: لغة هو "كل شيء لم تأت عليه الأيام" واصطلاحا هو "احياء ما اندرس من احكام شرعية وما ذهب من معالم السنن وما خفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة" ولا يعني التجديد التغيير في حقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس المنحرفة وتوافق اهواءهم وانما هو ابراز هذا الدين بصورة واضحة وناصعة وتعديل سلوك الناس واوضاعهم حسبما جاءت به التعاليم الشرعية

2-مشروعية التجديد: أبرز ما يدل على مشروعية التجديد قولة ﷺ (إن الله يبعث لهذه الأمة على كل مائة سنة من يجدد لها دينها) فإن الله لا يغفل عن عباده ولا يتركهم للشياطين تجتالهم بل يهيئ لهم اسباب الهداية بالمجدد، سواء كان هذا المجدد فردا ام جماعة

3-مظاهر التجديد في الفقه الاسلامي:

أ-تأليف الموسوعات الفقهية

ب-تقنين الفقه الاسلامي

ج-الاهتمام بالفقه الاسلامي في الدراسات الجامعية

د-اعادة التأليف في الفقه الاسلامي

هـ-التنظير الفقهي

ونتناول مظاهر التجديد في الفقه بشيء من التفصيل:

المظهر الأول: تأليف الموسوعات الفقهية:

بداية الدعوة الى التأليف في الموسوعات الفقهية كانت عام 1938 لما كتب "السيد عفيفي" مقالا دعا فيه شيخ الأزهر إلى انشاء مجمع فقهي وظلت هذه الدعوة مجرد فكرة الى ان صدر النظام القانوني لهذه الموسوعة سنة 1956 بعد ان صدرت بـ 33 جزء وهي موسوعة دمشق التي ظهرت باسم "موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي" جمعت احكام المذاهب الفقهية الثمانية: الحنبلية الشافعية المالكية الحنفية الظاهرية الاباضية الزيدية والشيعة الامامية، وكذلك صدرت الموسوعة الكويتية للفقه الإسلامي وهي مشروع وزارة الأوقاف بالكويت وصدر منها 45 جزء، وكذلك معجم الفقه الحنبلي من وزارة الأوقاف الكويتية اقتصر فيه على تلخيص الاحكام في المذهب الحنبلي دون دليل، ومن الاعمال الفردية صدرت موسوعة القواعد الفقهية للشيخ الدكتور محمد صديق برنو، وموسوعات الأستاذ محمد رواس قلعة، وتوجه العلماء للفهرسة بأنواعها تيسيرا للبحث العلمي كفهرسة الأعلام والآيات والاحاديث، وامتد ذلك الى الانترنت مثل جامع الفقه الإسلامي وركن الفتوى

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: OmarAlshemmeri@ دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

المظهر الثاني: تقنين الفقه الإسلامي:

أولا: تعريف التقنين:

ويعرف التقنين بأنه "الإلزام" وعبر عنه بعض العلماء بـ "التدوين" والمراد به "صياغة الاحكام الشرعية في عبارات الزامية لأجل تنفيذها والعمل بموجبها"

ثانيا: دوافع التقنين:

1-إيجاد قانون إسلامي المرجعية لا يأخذ من القوانين الوضعية الا فن الصياغة
2-إيجاد قانون إسلامي يملأ الفراغ القانوني فيلبي حاجيات الواقع المعاصر
3-المخزون التراثي في الفقه الإسلامي يعد مصدرا خصبا يمدنا بالأحكام القانونية
4-مواكبة لظروف الحياة وما عليه العلوم الأخرى

ثالثا: مزايا التقنين:

1-يعد طريقا لحياة الفقه في هذا العصر والوسيلة الوحيدة لوضعه موضع العمل والتطبيق
2-ييسر الاطلاع على الفقه والتعرف عليه
3-السبيل الى وحدة الأمة
4-يحقق للأمة استقلاليتها حاضرا ومستقبلا
5-ان غيبة الفقه جعلت المستعمر يفرض قوانينه التي سببت التبعية الفكرية من الدول الإسلامية للمستعمر

رابعا: نشأة التقنين ومراحله:

يرى البعض ان التقنين تمتد جذوره العصر العباسي حين امر الرشيد أبا يوسف ان يضع قانون للدولة فوضع كتابه "الخراج"، وحين حاول المنصور ان يجعل من كتاب الامام مالك "الموطأ" دستورا للدولة، ولكن ليس المراد من تقنين الفقه في هذه الحادثتين هو صياغته بشكل مواد كالقانون، وانما كان المقصود إلزام الناس به، فكانت بداية التقنين في العصر الخامس بظهور مجلة الأحكام العدلية

ظهور مجلة الأحكام العدلية: هي اول محاولة لتقنين الفقه قامت بها الدولة العثمانية وانتهت من العمل بها سنة (1293هـ/ 1876م) وادا ظهور المجلة الى ظهور محاولات أخرى للتقنين على المستوى الفردي والجماعي على **النحو التالي:**

أ-على المستوى الفردي:

-محاولات الفقهاء لشرح هذه المجلة مثل شرح علي حيدر
-محاولات تقنين الفقه مثل ما قدمه الوزير المصري محمد قدري باشا في مجموعته الفقهية
-مرشد الحيران في معرفة أحوال الانسان
-العدل والانصاف في احكام الأوقاف
-مجلة الاحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك: محمد محمد عامر
-مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل: للشيخ القاري
-ما قام به قدري باشا وخلوف المنياوي من تخريج القوانين الوضعية في مصر على احكام الفقه
-مجلة الإجراءات الشرعية ومجلة الاحكام الشرعية للشيخ محمد العزيز الجعيط عام (1303هـ/1886م)

ب-آثار ظهور المجلة على المستوى الرسمي:

-القانون المدني المصري المستمد من القانون الفرنسي الذي كتبه "السنهوري"
-القانون العراقي المدني الجديد "السنهوري" 1944م
-القانون السوري "السنهوري" 1944م

يعتبر عمل السنهوري في أسلمة القوانين كالقانون المدني المصري خطوة كبرى على طريق أسلمة القانون، بينما يعد عمله في القانون المدني العراقي ثم السوري ثم الليبي والكويتي خطوات أرقي في طريق أسلمة القوانين بهدف إعادة مرجعية الشريعة الإسلامية وهيمنتها للاحتكام اليها في جميع شؤون الحياة

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

المظهر الثالث: الاهتمام بالفقه الإسلامي بالدراسات الجامعية

تمثل اهتمام الجامعات بالفقه الإسلامي بالتالي:

-انشاء كليات الشريعة
-التركيز على تدريس الفقه المذهبي في بعض الكليات
-التركيز على تدريس الفقه الإسلامي بمجموعه
-توجيه الاهتمام الى دراسة الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب او بين الفقه والقانون
-الاعتناء بتدريس أصول الفقه الإسلامي
-انشاء اقسام متخصصة في الفقه الإسلامي مثل "قسم الفقه" و "قسم أصول الفقه" و "قسم الفقه الحنبلي أو الشافعي او المالكي"
-الاهتمام بدراسة الفقه الإسلامي بحثا وتحقيقا
-انشاء المكتبات المتخصصة في الدراسات الإسلامية

المظهر الرابع: إعادة التأليف في الفقه

السمة الغالبة على التأليف الفقهي قديما: النزعة المذهبية ووعورة العبارة وصعوبة الأسلوب وعدم الترتيب وتداخل الموضوعات، بحيث يصعب الرجوع الى ما فيها من معلومات ويشق على المبتدئ فهمها وأدراك محتواها، لذلك توجهت همم العلماء في العصر الحديث الى إعادة تأليف الفقه الإسلامي وصياغته بطريقة تختلف عن طريقة الأقدمين، **ومن ملامح هذه الطريقة:**

1-تيسيير وتبسيط فهم الفقه
2-تبويب الفقه في شكل حديث وترتيبه ترتيب فني
3-الاستفادة من المصادر الأساسية في مادة الفقه وعدم الاعتماد على المختصرات والشروح
4-توثيق الآراء الفقهية توثيقا منهجيا مع بيان الأدلة وترقيم الآيات وتخريج الأحاديث
5-التوجه الى فهرسة المصادر الأساسية مثل:

أ-معجم فقه ابن حزم
ب-معجم كتاب المبسوط للسرخسي
ج-معجم كتاب المغني لابن قدامة

6-بث روح الشريعة في الفقه ويكون ذلك بالحديث عن مقاصد الاحكام وبيان الحكمة من تشريعها حتى يقتع بها العقل وتطمأن لها النفوس
7-ربط الفقه بالواقع والاهتمام فقه النوازل وقد ألف الكثير تحت عنوان "قضايا فقهية معاصرة"
8-ربط الفقه بأصوله كالكتابة عن القاعدة الأصولية وما يتفرع منها من فروع فقهية
9-التوجه الى التخصص في تأليف القواعد الفقهية مثل:
-المشقة تجلب التيسير
-اعمال الكلام أولى من اهماله

10-التوجه الى التخصص في التأليف الفقهي كتخصيص التأمين بالتأليف وبيع السلم وشطرة العنان ونحوه
11-التوجه نحو تحقيق المخطوطات او إعادة طباعة الكتب الفقهية القديمة ونشرها
12-الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية او بينها وبين القوانين الوضعية

المظهر الخامس: التنظير الفقهي

وهو جمع جزئيات وفروع فقهية لها نوع ارتباط في نظرية فقهية متكاملة

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: OmarAlshemmeri@ دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

تعريف القواعد الفقهية

1-لغة وتقسم الى كلمتين:

أ-القاعدة: لغة هي "هي أساس الشيء" **واصطلاحا** هي "حكم كلي أو أكثري منطبق على جميع جزئياته"

ب-الفقه: لغة " مطلق الفهم" **واصطلاحا** هو " العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"

ج-القاعدة الفقهية "قضية فقهية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"

الفرق بين القواعد الفقهية وما قد يشتبه بها:

1-الفرق بين القواعد الفقهية والاشباه والنظائر: قد يشكل على الانسان ان جميع ما ذكر في الاشباه والنظائر من قبيل القواعد الفقهية، وان القواعد الفقهية هي تعني الاشباه والنظائر، ولمعرفة الفرق بينهما يجب معرفة معنى الاشباه والنظائر **وهي:**

-الاشباه لغة "المثل" **والنظائر لغة** "المثل او المساوي" **واصطلاحا** "ان يجتذب الفرع اصلان ويتنازعه مأخذان فينظر الى اولاهما واكثرهما شبها فيلحق به" وعرفتها لا تكون الا بالنظر والاستدلال، وتتعدا الاشباه والنظائر الفقه الى العلوم الأخرى على **سبيل المثال:**

أ-الاشباه والنظائر في تفسير القرآن لمحمود شحاته

ب-الاشباه والنظائر في النحو للسيوطي

ج-الاشباه والنظائر في اشعار المتقدمين لابي بكر وابي عثمان ابني هاشم

د-الاشباه والنظائر في العلوم الشرعية للسيوطي

هـ-الأشباه والنظائر في العلوم الشرعية لابن نجيم

2-الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

-الفرق الأول: موضوع كل منها يختلف فالقاعدة الأصولية موضوعها هو الأدلة الشرعية والاحكام وكيفية استنباطها مثل "الأمر للوجوب" و "النهي للتحريم" و "الخاص يفيد القطع في مدلوله"، اما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف مثل "الأمور بمقاصدها" و "المشقة تجلب التيسير" و "الضرر يزال" و "اليقين لا يزول بالشك"

-الفرق الثاني: القواعد الأصولية يتوصل بها الى استنباط الأحكام اما القواعد الفقهية فهي لا تصلح دليلا وانما هي شواهد يستأنس بها في تخريج الاحكام

-الفرق الثالث: تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول لجميع فروعها، اما القواعد الفقهية فإنها تكثر فيها الاستثناءات وتشكل أحيانا قواعد مستقلة او قواعد فرعية

-الفرق الرابع: من حيث الترتيب فالقواعد الأصولية سابقة للفقه اما القواعد الفقهية فهي لاحقة للفقه

3-الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: من العلماء من لا يرى وجود فرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي كـ "الفيومي"، وذهب كثير من العلماء الى التفرقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ويتمثل هذا الفرق في ان القاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتى اما الضابط الفقهي فهو يجمع فروعا من باب واحد، **ومن امثلة الضوابط الفقهية:**

أ-لا تصوم المرأة تطوعا دون اذن الزوج او سفره

ب-ايما إيهاب دبغ فقد طهر

ج-كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور

د-الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

4-الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية: سيأتي عليها الحديث لاحقا بإذن الله تعالى

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: OmarAlshemmeri@ دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

المراحل التي مرت بها القواعد الفقهية:

وهي (طور التكوين والنشأة - طور النمو والتدوين - طور الرسوخ والتنسيق)

ويأتي شرحها تفصيلا:

-أولا: طور التكوين والنشأة: بدأ هذا الطور مع بداية التشريع وتمثل في عدة أحاديث عن النبي ﷺ مثل "الخراج بالضمان" و "العجماء جرحها جبار" ولا ضرر ولا ضرار" و "البينة على المدعي ويمين على من أنكر"، وتمثل في قول الصحابة والتابعين كقول عمر رضي الله عنه "مقاطع الحقوق عند الشروط" وقول القاضي شريح "من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه"

-ثانيا: طور النمو والتدوين: تأخر التأليف في القواعد الفقهية الى القرن الرابع لما برز التقليد، وأول من اعتنى به اوب طاهر الدباس حيث جمع قواعد المذهب الحنفي في سبعة عشر قاعدة ومنها "الأمور بمقاصدها" و "اليقين لا يزول الا بالشك" و "المشقة تجلب التيسير" و "الضرر يزال" و "العادة محكمة"

-ثالثا: طور رسوخ والتنسيق: صيغة القواعد الفقهية بالتجريد ولم تأتي مرة واحدة، فهي نتاج اجتهادات الفقهاء على مر العصور مثل الفقيه "أبو الطاهر الدباسي" والقاضي "حسين" ثم "الكرخي" في رسالته في الأصول، ثم جاء الامام "عز الدين ابن عبد السلام" وألف كتابه قواعد الاحكام في مصالح الانام

المصنفات الذهبية في القواعد الفقهية:

1-المذهب الحنفي:

-الاشباه والنظائر لابن نجيم
-الفوائد البهية لابن حمزة
-شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا

2-المذهب المالكي:

-الفروق للقرافي
-القواعد للمقري
-إيضاح المسالك للونشريسي

3-المذهب الشافعي:

-قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام
-المجموع للعلائي
-الاشباه والنظائر للسيوطي

4-المذهب الحنبلي:

-القواعد النورانية لابن تيمية
-القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل
-القواعد لابن رجب

أهمية القواعد الفقهية:

1-تنبئ عن اسرار الشرع ومقاصده
2-ترفع من قدر الفقيه بقدر احاطته بها
3-تسهل استيعاب الفروع الفقهية
4-تنمي الملكة الفقهية

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

نماذج من القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

1-شرح القاعدة: ان الاحكام انما تترتب على أي امر من الأمور وفق المقصود من ذلك الامر "أي النية"

2-أصل القاعدة: قول الرسول ﷺ "انما الاعمال بالنيات"

3-تطبيقات القاعدة: تعتبر من اهم القواعد وأعمقها، وقد ولها الفقهاء اهتماما بالغا لان شطرا كبيرا من الاحكام تدور حول هذه القاعدة، فقد قال الشافعي رحمه الله في حديث "انما الاعمال بالنيات" هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه

4-القواعد الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة:

-العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الالفاظ والمباني

-تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء

القاعدة الثانية: الضرر يزال

1-شرح القاعدة: الضرر الحاق مفسدة بالغير مطلقا، والمراد بالضرر يزال: أي تجب إزالة الضرر

2-أصل القاعدة: قولة ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"

3-تطبيقات القاعدة: تعتبر من اهم القواعد الفقهية واجلها وتكثر في الصوم والصلاة وحج والمعاملات

4-القواعد ذات العلاقة بهذه القاعدة:

-الضرورات تبيح المحظورات مثل إساغة اللقمة بالخمر ودفع الصائل ولو أدى الي قتله

-ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ومن فروعها ان المضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر ما يسد رمقة ولا يشبع

-الضرر لا يزال بالضرر أي لا يزال ضرر أمرئ بضرر أمرئ اخر

-إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب اخفهما مثل إذا كان الخروج على السلطان الجائر يسبب القتل والمفسدة وجب عدم الخروج عليه وتحمل المفسدة الأقل وهي وجوده

القاعدة الثالثة: العادة محكمة

1-شرح القاعدة: لغة هي "الديدن" واصطلاحا هي "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"، **والمراد بها:** انه يحتكم الى العادة لإثبات حكم شرعي غير منصوص علية سواء كانت هذه العادة عامه او خاصة

2-أصل القاعدة: قول ابن مسعود "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"

3-تطبيقيات القاعدة: سن الحيض والبلوغ واقل الحيض والافعال المنافية للصلاة والبيوع ودخول الخلاء ومهر المثل والايمان

4-القواعد الفقهية ذات العلاقة بهذه القاعدة:

-المعروف عرفا كالمشروط شرطا

-لا ينكر تغيير الاحكام بتغيير الازمان

-الممتنع عادة كل ممتنع حقيقة

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير:

1-شرح القاعدة: المشقة المنشقة عن التكاليف الشرعية اما الملازمة لها فلا تعتبر في ذلك كالمشقة في الجهاد وإقامة الحدود

2-أصل القاعدة: قوله تعالى﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾وقوله ﷺ "ان الدين يسر"

3-تطبيقات القاعدة: يتخرج منها جميع الرخص مثل "السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل وغيرها"

4-القواعد الفقهية ذات العلاقة بهذه القاعدة:

-المشقة تجلب التيسير

-إذا ضاق الامر اتسع وإذا اتسع ضاق كحمل الذباب للنجاسات معفو عنها

النظريات الفقهية

تعريف النظرية الفقهية:

1-لغة: هي "من النظر بمعنى تأمل الشيء بالعين"

2-النظرية اصطلاحا: هي "طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية او الفنية"

3-النظرية الفقهية اصطلاحا: هي "الإطار الكلي الذي ينظم جميع الجزئيات ذات العلاقة ويرتبها في نظام معين"

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: OmarAlshemmeri@ دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية:

-الفرق الأول: القواعد الفقهية هي ضوابط واصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات اما النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاما متكاملا

-الفرق الثاني: كل نظرية فقهية تشمل قواعد فقهية لا العكس، على سبيل المثال القاعدة الفقهي التي تقول "ان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" فهي تفسر صيغة العقد، واما النظرية الفقهية فهي "نظرية العقد" فهي تتناول جميع العقود الشرعية حيث التعريف والاركان والشروط

الفرق الثالث: النظريات تعتمد على أركان وشروط اما القواعد فليس لها اركان وشروط

الفرق الرابع: النظريات الفقهية لا تتضمن حكما فقهيا على عكس القواعد الفقهية فإنها تتضمن حكما فقهيا

الفرق الخامس: النظرية الفقهية بناء عام لقضايا ذات مفهوم مشترك، اما القاعدة الفقهي فهي تشمل قضايا من أبواب مختلفة

التأليف في النظريات الفقهية:

اول ما اولف في النظريات الفقهية هي "نظرية التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي" من تأليف محمد فتحي، مما لفت انظار فقهاء القانون الغربي فاعتمدت الشريعة الإسلامية كمنظومة قانونية في مؤتمر لاهاي سنة 1932، ومن المراجع التي **اهتمت بالنظريات الفقهية:**

1-المدخل الفقهي العام لأحمد الزرقا "نظرية الملكية" و "نظرية الأهلية والوكالة" و "نظرية العرف"
2-نظرية الالتزام العام لأحمد الزرقا
3-نظرية الشروط المقترنة بالعقد لزكي الدين شعبان
4-نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي
5-النظريات الفقهية لمحمد الزحيلي
6-النظرية العامة للموجبات لصبحي المحمصاني

نماذج من النظريات الفقهية:

النظرية الأولى: نظرية الأهلية وأحكامها:

أولا: تعريف الأهلية: **لغة** هي "الصلاحية" **واصطلاحا** هي "صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعلية" وعرفها الزرقا بأنها "صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي"

ثانيا: أقسام الأهلية: (أهلية الوجوب - أهلية الأداء)

القسم الأول: أهلية الوجوب:

1-تعريف أهلية الوجوب: "هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام" أي ثبوت الحقوق للشخص وعليه، كانتقال ملكيته له ووجوب نفقته على من يعيل ووجوب ضمانه ما يتلف على يده من مال الغير

2-مناط أهلية الوجوب: مناطها هي الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن او بالعقل او الرشد، وتبقى مستمرة للإنسان لحين وفاته، وتبنى على الذمة فأصبح الأنسان هو الوحيد المتصف بها لانعدام الذمة لدى الحيوانات،

3-تعريف الذمة: لغة هي "العهد والأمان" واصطلاحا هي "وصف يصير به الإنسان اهلا لما له وما عليه" وعبر عنها الزقا بأنها "وعاء اعتباري يقدر تكونه في الشخص اتثبت فيه الديون، وسائر الالتزامات التي تترتب عليه"

4-أقسام أهلية الوجوب:

-أهلية وجوب ناقصة: وهي ثبوت الحق للشخص فقط دون ان تثبت عليه، فتثبت للجنين قبل ولادته بشرط انفصاله عن امه حيا،
-أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، فتثبت له الحقوق وتترتب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ وبعد البلوغ تثبت عليه جميع الحقوق

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

القسم الثاني: أهلية الأداء:

1-تعريف أهلية الأداء: هي "صلاحية الشخص لممارسة التصرفات بنفسه ولنفسه" سواء من قبيل العقود والمعاملات او من قبيل الواجبات الدينية من صلاة وصيام وغيرها

2-مناط أهلية الأداء: مناطها هو العقل، ولا يكتمل العقل لدا الأطفال او المجانين او غير الأنسان فهم لا أهلية أداء لديهم، وبما ان العقل لا يظهر للإنسان فجأة وانما ينمو معه ويكمل، ولما كان العقل خفيا نصب الشرع له علامة واضحة وهي البلوغ

3-أقسام أهلية الأداء: تنعدم في حال الجنون، وتثبت في حال ثبوت العقل، وعند ثبوتها تكون على **قسمين**:

-أهلية أداء ناقصة او قاصرة: وهي تثبت للصبي المميز من السابعة الى البلوغ لنقص عقلة وجسده

-أهلية أداء كاملة: أساسها القدرة العقلية الكاملة والجسدية الكاملة، وتثبت من البلوغ الى الوفاة، الا إذا طرأ عليها طارئ يذهب العقل او جزء منه

4-حالات الانسان بحسب أهلية الأداء: وهي ثلاث حالات:

-الحالة الأولى: فاقد لأهلية الأداء أصلا، من والولادة الى سن التمييز سبع سنوات، فلا يؤاخذ بدينة ولا تلحقه عقوبة ببدنة فلو قتل لا يقتل، ويلحقه في الحكم المجنون والصبي

-الحالة الثانية: ناقص لأهلية الأداء، من سن التمييز حتى البلوغ

-الحالة الثالثة: كامل أهلية الأداء، من سن البلوغ الى الوفاة الا إذا طرأ عليه طارئ يفقده العقل

ثالثا: وجه الارتباط بين أهلية الوجوب والأداء:

وجوب أهلية الأداء يستلزم ثبوت أهلية الوجوب، لان شرط أهلية الأداء كمال العقل وقوة البدن، وهما لا يتحققان الا بتحقق الحياة للإنسان، وإذا تحققت الحياة تحققت أهلية الوجوب لأن شرط أهلية الوجوب هو الحياة

رابعا: مراحل أهلية الانسان بحسب اطوار حياته:

1-مرحلة الاجتنان: يتمتع الجنين بأهلية وجوب ناقصة، فتثبت له بعض الحقوق ولا تجب عليه الواجبات، **ومن الحقوق التي تثبت له:**

أ-النسب من ابيه وأمه

ب-الإرث ممن يموت من مورثيه، يوقف للحمل من تركة مورثه أكبر النصيبين على كون تقدير الحمل ذكرا او انثى

ج-استحقاق ما يوصى له به

د-استحقاق ما يوقف له

وشرط استحقاق الجنين للحقوق السابقة ان يولد حيا فاذا ولد ميتا لا يستحق منها شيء، ولا تثبت له غيرها كالهبة

2-مراحل الطفولة: تمتد من الولادة الى التمييز وهو سن السابعة، وتثبت له أهلية الوجوب الكاملة إلزام والتزام، فيمتلك كل ما يشترى له، اما الزكاة فقد اختلف فيها فذهب الحنفية الى عدم وجوبها في مال الصغير لأنها عبادة والعبادة تستلزم البلوغ وذهب علماء المذاهب الثلاثة لوجوبها في مال الصغير يخرجها عنه نائبه، اما أهلية الأداء فلا تثبت له مطلقا

3-مرحلة التمييز: والتمييز هو ان يصير للطفل وعي وإدراك، وهو من سبع سنوات الى البلوغ، فتعتبر كل افعاله الدينية من صلاه وصيام ونحوها صحيحة مع عدم وجوبها عليه، وتقسم افعاله الدنيوية على **النحو التالي:**

أ-التصرفات التي هي ضرر مالي محض: كالتبرع يكون باطلا حماية لحقوقه

ب-التصرفات التي هي نفع محض: كقبول الهبة او الهدية تكون صحيحة دون الوقوف على إجازة وليه

ج-التصرفات المحتملة للنفع والضرر: كالبيع والشراء والاجارة، فتصح منه ولا تعد نافذة الا بموافقة ولية

4-مرحلة البلوغ: ويعرف البلوغ بعلاماته المعروفة للغلام الانزال وللفتاة الحيض، دون التقيد بسن معين، وإذا تأخرت هذه العلامات حدد سن البلوغ 15 سنة للجنسين عند الجهور وخالفهم الحنفية بتحديد سن 18 للذكور و17 للإناث، ويكون الشخص فيها متمتعا بأهلية وجوب وأداء كاملة، فتقع صحيحة كل تصرفاته وتجب عليه جميع الواجبات

5-مرحلة الرشد: يشترط لثبوت أهلية الأداء الكاملة الرشد وحقيقته هو بلوغ العقل، فلو بلغ الشخص وكان غير رشيدا بأن يتصرف تصرفات سيئة كإضاعة المال والتبذير فلا يعتبر رشيدا

خامسا: عوارض الأهلية:

القسم الأول العوارض السماوية (الجنون - العته - الاغماء - النوم - مرض الموت)

1-الجنون: وهو "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والاقوال على نهج العقل السوي" وهو نوعان (جنون مطبق وهو شامل - جنون غير مطبق وهو المتقطع)، والجنون بنوعية لا يؤثر على أهلية الوجوب لأن شرطها الحياة، اما أهلية الأداء فإذا كان الجنون مطبقا فانه يبطلها تماما، اما إذا كان الجنون متقطعا فانه يبطلها تماما حال الجنون وفي حالة الافاقة لا يبطلها، ويعتبر الجنون سببا من أسباب الحجر، والحجر هو "منع الانسان من التصرف في ماله"

2-العته: وهو "آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبة مختلط العقل فبعض كلامه كلام عقلاء وبعضه كلام مجانين"، ويفرق بين العته والجنون ان العته ضعف ينشأ في العقل ينشأ عنه ضعف في الادراك والوعي، اما الجنون فهو اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب وهيجان، وينحصر تأثير العته على أهلية الأداء دون الوجوب فيعطى أهلية أداء المميز (سبق شرحها)

3-الاغماء: وهو "فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى" وهو خارج العته والنوم والزوال القوى بمخدر، ويشبه المغمى عليه المجنون في عدم توجيه الخطاب الشرعي لهما، ويفرق بينهما ان المغمى عليه لا تلزمه ولاية غيره اما المجنون فتلزمه وكذلك المغمى علية يلحق بالمريض في وجوب القضاء بخلاف المجنون فلا يلزمه قضاء، ولا يزيل الاغماء أهلية الوجوب ولكنة يوقف أهلية الأداء في حال كان الاغماء مؤقتا اما إذا كان الاغماء ممتدا فإنه يسقط أهلية الأداء في الوقت الذي امتد فيه الاغماء

4-النوم: وهو "النوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها وتمنع استعمال العقل مع قيامه فيعجز العقل في أداء الحقوق"، لا يخل النوم بأهلية الوجوب لكنه يفقد النائم أهلية الأداء حال نومه فلا تعتبر أقواله او تصرفاته، والفرق بين النوم والاغماء ان النوم فترة طبيعية في الحياة اما الاغماء فهو غير طبيعي، وان النوم لا يعتبر حدثا والاغماء يعتبر حدث، وان النوم في اغلب الأحوال يكون باختيار الانسان اما الاغماء فيكون خارج إرادة الانسان، وان امتداد النوم لا يسقط الواجبات على المكلف اما الاغماء فامتداده يسقط الواجبات

5-مرض الموت: وهو "المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة اعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك قبل مرور سنة" فلو زاد عن السنة اعتبر مرضه مرضا مزمنا، ويترتب على اعتبار المرض مرض موت **الأحكام التالية:**

-ان مرض الموت مقدمة لانتهاء شخصية الانسان وزوال اهليته
-مقدمة لثبوت الحقوق العينة لمن ستنتقل لهم الأموال بعد موته من دائنين او ورثة
-يعتبر التبرع في مرض الموت كالتصرف المضاف الى ما بعد الموت
-يعتبر محجورا عليه للدائنين حجرا عاما ومحجورا للورثة باستثناء ثلث ماله

LSA ADV
جمعية طلبة الحقوق
Law Students Association

القسم الثاني: العوارض المكتسبة: (السفه - السكر - الاكراه)

1-السفه: وهو "الخفة" ويعرف بأنه "التصرف بالمال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه والاسراف مع قيام خفة العقل"، ولا يؤثر السفه بالأهلية بنوعيها، الا ان العلماء اختلفوا في الحجر على السفيه على **النحو التالي:**

أ-الحجر على تصرفاته المالية: وقال به الجمهور لقوله تعالى﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾
ب-عدم الحجر على البالغ السفيه وبه قال أبو حنيفة حيث اعبر السفة مكابرة حيث يعمل السفيه بخلاف العقل مع وجود العقل

2-السكر: وهو "سرور يغلب العقل بمباشرة الأسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله"، ولا خلاف بين العلماء بحرمة السكر لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، ويأثر السكر في الاهلية فيصبح السكران كالصغير غير المميز لزوال عقلة، فلا يعتد بأفعاله، ولكن لو كانت افعاله موجبة للضمان لزمة الضمان

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

3-الإكراه: وينقسم الى (اكراه ملجئ - اكراه غير ملجئ)

أ-الاكراه الملجئ: وهو "ان الشخص مسلوب الرضا مسلوب الاختيار" كان يقال للشخص ان لم تفعل كذا سأقتلك او سأقطع يدك ونحوه، فينعدم اختياره وينعدم رضاه نهائيا،

ب-الاكراه غير الملجئ: وهو "ان الشخص مسلوب الرضا غير مسلوب الاختيار" كالذي يكون بالضرب الذي لا يؤدي الى تلف نفسه، فيبقى اختياره قائما ويسلب رضاه

والاكراه لا يسلب الاهلية بنوعيها، ولكن إتيان المكره بما أكره عليه متردد بين (فرض - حظر - اباحه - رخصه)

-فرض: كأكل الميتة إذا أكره على ذلك بما يوجب الالجاء ولو صبر حتى يموت عوقب بإلقاء نفسه في التهلكة

-حظر: كالزنا وقتل النفس المعصومة فانه يحرم فعلمها عند اكراه الملجئ

-اباحه: الإفطار في الصوم

-رخصه: اجراء كلمة الكفر على لسانه إذا أكره عليها شرط كون القلب مطمئن بالإيمان وكون الاكراه ملجئ

النظرية الثانية: نظرية الملكية في الشريعة الإسلامية:

أولا: تعريف الملكيه: لغة من ملك الشيء وحازة، **واصطلاحا** هي "اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداءً إلا لمانع شرعي"

ثانيا: قابلية المال للتملك: الأصل ان المال قابل للتملك الا إذا اعترضه عارض، وقسم الفقهاء المال **الى ثلاثة أنواع هي:**

ما لا يقبل التمليك ولا التملك بحال: وهو ما خصص لنفع العام والمصلحة العامة كالطرقات والجسور ونحوها.

ما لا يقبل التملك الا بمسوغ شرعي: كالأموال الموقوفة، أموال بيت المال أي الأموال الحرة في عرف القانونيين.

ما يجوز تملكه وتمليكه مطلقا دون قيد: وهو ما عدا النوعين السابقين.

ثالثا: أنواع الملك:

الملك التام: وهو ملك عين الشيء ومنفعته، حيث يثبت للمالك جميع الحقوق المشروعة كملك أحد لدابه، فله التصرف فيها ببيعها والهبه وحرية الاستعمال.

الملك الناقص: هو ملك العين وحدها او منفعتها، ويسمى كذلك حق الانتفاع، وللملك الناقص أنواع هي:

ملك العين فقط: فتكون العين مملوكة لشخص ومنافعها لشخص اخر، كان يوصي شخص لآخر بسكنى داره مدى الحياة.

ملك المنفعة الشخصي او حق الانتفاع: واسبابها الإعارة والإجارة والوقف والوصية والاباحة.

ملك المنفعة العيني او حق الارتفاق: وحق الارتفاق هو "حق مقرر على عقار لمنفعة عقار اخر مملوك لغير مالك العقار الأول"، كحق الشرب وحق المسيل وحق المرور، **ويثبت حق الارتفاق بأحد الأسباب التالية:**

1-ان يتعلق الحق بمرتفق عام، فيثبت لكل من يتصل به عقاره حق الارتفاق فيه.

2-الاذن من المالك إذا كان العقار المتعلق به الحق مملوكا ملكا خاصا.

3-القدم: فاذا وجد ان لعقار اخر حقا مقررا حفظ له ذلك الحق.

رابعا: أسباب الملك التام:

الاستيلاء على مباح كإحياء الموات والصيد والكلأ والحطب.

العقود: كالبيع والهبة والصدقة والشفعة.

الخلفية: بأن يخلف شخص غيره بالملكية، كالميراث والوصية.

التولد من المملوك: فما تولد من المملوك فهو لصاحب الأصل.

خامسا: اقسام أسباب الملك:

1-من حيث الاختيار وعدمه:

أسباب اختيارية مثل: احراز المباحات والعقود.

أسباب جبرية مثل: الإرث والتولد من المملوك.

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: OmarAlshemmeri@ دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

2-من حيث الأثر النوعي:
أسباب منشئة مثل: احراز المباحات.
أسباب ناقلة مثل: الخلفية والعقود.

سادسا: خصائص الملكية:
الخاصية الأولى: ان ملك العين يستلزم مبدئياً ملك المنفعة لا العكس.
الخاصية الثانية: ان اول ملكية ثبت على الشيء الذي لم يكن مملوكا قبلها، انما تكون دائما ملكية تامة.
الخاصية الثالثة: ملكية العين لا تقبل التوقيت، اما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت.
الخاصية الرابعة: ان ملكية الأعيان لا تقبل الاسقاط، انما تقبل النقل.
الخاصية الخامسة: ان الملكية الشائعة في الاعيان هي في الأصل كالملكية المتميزة المعنية في قابلية التصرف الا لمناع.
الخاصية السادسة: ان الملكية الشائعة في الديون المشتركة وهي متعلقة بالذمم لا تقبل القسمة.

النظرية الثالثة: نظرية العقد في الشريعة الإسلامية:
أولا: تعريف العقد: لغة هو من عقد أي ربط، ومنه العقيدة، **واصطلاحا** هو "ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين او كليهما".

ثانيا: اركان العقد:
الركن الأول: صيغة العقد "الايجاب والقبول".
الركن الثاني: العاقد.
الركن الثالث: المعقود عليه، "المبيع نفسه، او المؤجر او الشيء المعار".

ثالثا: الإرادة ومدا تأثيرها في العقود: ان العقد لا يتم الا بتوافق الارادتين.
رابعا: شروط العقود: وهي شرائط الانعقاد، وشرائط الصحة، وشرائط النفاذ، وشرائط اللزوم.

خامسا: آثار العقود:
أثر خاص: أي الغاية من العقد "مثل انتقال الملكية في البيع والهبة، وتملك المنفعة في الاجار".
أثر عام: وهو الاحكام التي تشترك فيها معظم العقود "النفاذ، الالزام"

سادسا: اقسام العقود:
1-باعتبار الصحة والفساد:

عقد صحيح وينقسم الى:
عقد نافذ لازم مثل: الزواج والبيع والمزارعة والمساقاة والصلح.
عقد نافذ جائز مثل: الشركة، الوكالة، العارية، المضاربة، الوصية، القرض.
عقد موقوف: مثل بيع الفضولي.

عقد غير صحيح وينقسم الى:
عقد باطل.
عقد فاسد.

2-اقسام العقود باعتبار آثارها المترتبة عليها:
عقود التمليكات وتنقسم الى:
معاوضات مثل: البيع، المضاربة، الاجارة، المساقاة، الصلح، القرض، الاستصناع، القسمة، الشركة، الزواج.
تبرعات مثل: ابراء المدين، الإعارة، الوصية، الكفالة، الحوالة، الهبه.
عقود الاسقاطات مثل: ابراء المدين من الدين، الطلاق، الخلع، العفو عن القصاص مقابل مال.
عقود الاطلاقات مثل: الوكالة، الايصاء، الإجارة، القضاء.

3-اقسام العقود من حيث الصيغة:

عقد منجز وينقسم الى:
عقد منجز مطلق.
عقد منجز مقيد بشرط.

عقد المضاف وينقسم الى:
عقد مضاف مطلق.
عقد مقترن بشرط.

4-اقسام العقود باعتبار التعليق:

عقود لا تقبل التعليق مطلقا مثل: البيع، الاجارة، المساقاة، المزارعة، القرض، الاستصناع، الصلح عن المال بمال، الشركة، النكاح، الرجعة، الوقف الهبه، الخلع على مال، الرهن، الإقالة.
عقود تقبل التعليق مطلقا مثل: الوصية، الوكالة، الايصاء، الطلاق، الشفعة.
عقود تقبل التعليق إذا كان الشرط ملائما مثل: الكفالة، الحوالة.

5-اقسام العقود باعتبار الإضافة:

عقود لا تصح الا إضافة للمستقبل مثل: الوصية والإيصاء.
عقود يصح اضافتها الى الزمان كما يصح تنجيزها، وتنقسم الى:
العقود الواردة على منافع مثل: الاجارة وفسخها، المزارعة، المساقاة، العارية.
الاسقاطات مثل: الطلاق، الخلع من جانب الزوج، الوقف.
الاطلاقات مثل: الوكالة، القضاء، المضاربة.
التوثيقات مثل: الكفالة، الحوالة.

عقود لا تصح اضافتها الى المستقبل: وهي التمليكات مثل: البيع، القسمة، الشركة، الهبه، النكاح، الرجوع، الصلح على المال.

6-اقسام العقود باعتبار التسمية وعدمها:
عقود مسماة.
عقود غير مسماة.

7- الخيارات والعقود مثل: الخيار بالمجلس، خيار التعيين، خيار الشرط، خيار العيب، خيار الرؤية.
8- انتهاء العقود: وتنتهي العقود اما بالفسخ او الطلاق او الخلع ونحوه، او الموت.

شبهة الاختلاف بين الفقهاء:
طبيعة الاختلاف بين الفقهاء وانواعه وآدابه:

أولا: طبيعة الاختلاف:
الاختلاف ظاهرة طبيعية في كل شيء استغل به البشر، وهذا ما سلم منه دستور هذه الأمة وهو القرآن الكريم، قال تعالى في كتابه﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾.

ثانيا: أنواع الاختلاف:
1-اختلاف مذموم "تضاد": وهو ما كان جاريا في أصول الدين واركانه واسسه، وفيما كان معلوما من الدين بالضرورة، او كان بنص قطعي الثبوت والدلالة.

2-الاختلاف غير المذموم "تنوع": وهو ما كان جاريا في الأمور الضنية الفرعية، كالاختلاف في صيغة الأذان، والقنوت في الصلاة من عدمه، والجهر بالبسملة، ورفع اليدين في الصلاة، ومثل هذا الخلاف هو من المفاخر والذخائر لا نه يكسب الأمة ثروة تشريعية تستوعب جميع القضايا المعاهدة، قال ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهم ثم أخطأ فله أجر).

ثالثا: آداب الاختلاف:

1-لا يجوز لأحد ان يخرج عما كانت دلالته قطعية من الكتاب والسنة.
2-ما تنازع فيه المسلمون يجب رده الى الكتاب والسنة.
3-رد المعلوم من الدين بالضرورة كفر.
4-لا يجوز تكفير المجتهد المخالف في الأمور الجائز الاختلاف فيها ولا رميه بالفسق او تبديعه.
5-اتباع الحق، اذ ان الحق أحق ان يتبع، وعدم التعصب لمذهب او قول.
6-عدم الحجر على الآراء المخالفة.
7-اخلاص النية لله في كل اجتهاد، وعدم اتهام نية الغير.
8-الحرص على الحفاظ على الأخوة، ومراعات الوحدة بين المسلمين.

* خلاف ابن عباس وابن عمر في متعة الحج مع عمر.
* خلاف حذيفة وغيره في إتمام الصلاة مع عثمان.

لمحة عن الاختلافات في الأدوار الفقهية:

أولا: الاختلاف في الدور الأول:

العهد النبوي: لا خلاف في الدور الأول، وذلك بأن النبي ﷺ هو المبلغ عن ربه، وبيده الفتوى والقضاء، ولا مصدر للتشريع غير الكتاب والسنه.

عهد الصحابة: اعتمد الصحابة رضوان الله عليهم على الرأي في اجتهاداتهم، وكان منهم المكثر والمقل، وظهر بينهم خلاف قليل، وعلة ذلك ان الاجتهاد كان جماعيا وواقعيا.

ثانيا: الاختلاف في الدور الثاني:

ارتفعت دائرة الخلاف في هذا الدور بسبب:

- الحوادث المستجدة والوقائع المتزايدة.
- اختلاف العادات والأعراف باتساع رقعة الدولة الإسلامية.
- ظهور بعض الفرق الإسلامية كالخوارج والشيعة، وعدم اطمئنان كل فرقه للفرق الأخرى.
- التحول من الاجتهاد الجماعي للاجتهاد الفردي.
- ظهور المذاهب والمدارس الفقهية.

أسباب الاختلاف:

ترجع أسباب الخلاف عموما الى:

- التفاوت في العقل والفهم.
- التفاوت في الحصيلة العلمية.
- الاختلاف في تصحيح الحديث او تضعيفه.
- الاختلاف في القواعد الأصولية.
- الاختلاف في مدى حجية بعض مصادر الفقه وأدلته الشرعية.

السبب الأول: التفاوت في العقل والفهم: بالعقل يتفاوت البشر وبه يختلفون، وقد كان لهذا التفاوت الأثر الكبير في خلاف الصحابة والفقهاء من بعدهم، **ومن امثلة ذلك:**

- اختلاف الصحابة في علة تحريم لحوم الحمر الأهلية، من اجل انها نجس، او لأنها لم تخمس، او لأنها لحمولة القوم وظهرهم.
- اختلاف الصحابة في مفهوم الكلالة، والمراد بالربا ونصيب الجد.

السبب الثاني: التفاوت في الحصيلة العلمية: فقد يحدث ان يعلم صاحبي دليل لا يعلمه الاخر، **ومن امثلة ذلك:**

- ما حصل لأبي موسى الأشعري عندما استأذن عمر بن الخطاب ثلاثا، فلم يأذن له فرجع.
- عندما شريح عائشة عن المسح على الخفين فقالت ان عليا اعلم مني بذلك.
- عندما ذكر عمر المجوس فقال ما أدرى كيف اصنع بهم، فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول، سنوا بهم سنة اهل الكتاب.
- كان زيد يرى ان لا تصدر الحائض إلا بعد الطواف، وخالفه ابن عباس لما سمع من رسول الله ﷺ.

السبب الثالث: الاختلاف في تصحيح الحديث او تضعيفه: ومثاله:

- المطلقة البائن (غير الحامل) هل لها النفقة والسكنى؟

القول الأول: لها السكنى والنفقة، وقال به عمر وأبو حنيفة وغيرهم.

القول الثاني: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال به ابن عباس وأحمد.

القول الثالث: لا سكنى لها ولها النفقة، وبه قال مالك والشافعي.

- رد عائشة على خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله.

السبب الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية:

القاعدة الأولى: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب او الندب:

لا خلاف إذا ورد الأمر مقترناً بقرينه تدل على انه يقتضي الوجوب او الندب، ولكن الخلاف إذا كان مجردا من القرائن، ومثال ذلك في قوله تعالى﴿ اذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾

قال البعض في سجود التلاوة انه واجب، وقال بهذا ابن مسعود وأبو حنيفة واحمد في رواية.

قال بعضهم في سجود التلاوة انه مندوب، وقال بهذا عمر وكالك والشافعي واحمد في رواية.

القاعدة الثانية: الاختلاف على دلالة الأمر على المرة او التكرار:

لا خلاف على الامر إذا كان مقيدا بمره او مقيدا بالتكرار، ولكن الخلاف إذا اتى الأمر مطلقا، كالاختلاف في قوله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

قال بعضهم لا يستباح بالتيمم صلاتان مفروضتان، وقال بهذا على وعمر بن العاص والشافعي واحمد، وحمل الامر على التكرار.

وقال بعضهم في استباحة أكثر من صلاة مفروضة في تيمم واحد، وقال بهذا عطاء وأبو حنيفة وحمل الأمر على مره واحده.

القاعدة الثالثة: الاختلاف على دلالة النهي على التحريم او الكراهة:

لا خلاف إذا ورد النهي مقترناً بقرينة تفيد التحريم او الكراهة، ولكن الخلاف إذا اتى النهي مجرداً من القرائن، كما في قوله ﷺ (لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره).

قال بعضهم يحرم منع الجار من غرز خشبه في جداره، وقال بذلك ابي هريرة وعمر والشافعي في القديم واحمد.

قال بعضهم يكره منع الجار من غرز خشبة في جداره، وقال بذلك الشافعي في الجديد وأبو حنيفة ومالك.

القاعدة الرابعة: الاختلاف على اللفظ المشترك:

وهو ما دل على أكثر من معنى، مثل "عين"، فهي تدل على الذات، والعين الباصرة، والعين الجارية، والجاسوس، ومثال ذلك اختلافهم في قوله تعالى﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾، فكلمة قرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض، قالت عائشة الأقراء الأطهار، وقال بقولها زيد وابن عمر والشافعي، وقال عمر وعلي وابن مسعود والأشعري ان القرء هو الحيض.

القاعدة الخامسة: الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة او المجاز:

ومنه اختلافهم في قوله تعالى﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

قال بعضهم بوجوب الوضوء عند ملامسة النساء بشهوة، وهو حمل النص على معناه المجازي وقال به مالك واحمد في رواية.

وقال بعضهم بوجوب الوضوء مع اللمس مطلقا، وهو حمل النص على معناه الحقيق، وقال به الشافعي واحمد في رواية.

وقال بعضهم لا يجب الوضوء مع اللمس مطلقا، وحمل النص على معناه المجازي أي (الجماع)، وقال به أبو حنيفة واحمد في رواية.

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

السبب الخامس: الاختلاف في مدى حجية بعض مصادر الفقه وادلته: كاختلافهم في القراءات الشاذة، وخبر الآحاد، والقياس:

الاختلاف في حجية القراءات الشاذة: مثل قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، والقراءة المتواترة هي﴿ مَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾، عمل بها ابن مسعود وخالفه بها غيره.

الاختلاف في العمل بالمصلحة المرسلة: هناك نزعة تميل الى الظاهر وتلتزم حرفيا بالنص، ونزعة تميل الى التغلغل في معاني النصوص، ومن هذه الخلافات اجتهاد عمر بن الخطاب في إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، وعدم تقسيمه للأرض المفتوحة عنوة بين الغانمين.

مصادر الفقه الإسلامي:

أولا تعريف المصادر: المصادر هي المنابع التي يستقى منها الشيء، وعليه فان مصادر الفقه هي اصوله.

ثانيا: اقسام المصادر:

باعتبار الاصالة والتبع:

مصادر اصلية: القران والسنة.

مصادر تبعية: الاجماع والقياس والمصالح المرسلة وغيرها.

باعتبار النقل والعقل:

مصادر نقلية: الكتاب والسنة والاجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي.

مصادر عقلية: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

باعتبار الاتفاق والاختلاف:

مصادر متفق عليها عند الجمهور: الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

مصادر مختلف فيها: كل ما عدا ذلك، كالاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها.

ثالثا: نشأت المصادر: لم تنشأ المصادر الفقهية دفعة واحدة، وانما واكبت تطورات الحياة، ففي العهد النبوي كانت مقصورة على الكتاب والسنة، وبعد عصر الرسالة حدث الاجماع، وبعده القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وباقي المصادر تباعاً.

رابعا: الحكمة من كثرة المصادر: هي دليل على قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة المجتمعات الإنسانية المتطورة، وعاداتها وتقاليدها المختلفة، وقيمها الاجتماعية المتنوعة، وكذلك كثرة وتنوع المصادر تعطي للشريعة الإسلامية الخلود والدوام، وتعطي للعقل البشري دوره في التفكير واستنباط الأحكام، وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، والرأي والشرع.

١-الكتاب:

أولا: أسماء الكتاب: كلام الله، النور، الهدى، الشفاء، الفرقان، الرحمة، الموعظة، الذكر، السراط المستقيم، المثاني، التنزيل، وعدها الزركشي خمسة وخمسين اسما.

ثانيا: تعريف الكتاب: الكتاب لغة من كتب، أي جمع، والقرآن لغة هو القراءة ومنه قرأت الشيء، والقرآن اصطلاحا "هو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ بلسان عربي للإعجاز بأقصر سورة منه، ومنقول إلينا متواتراً".

ثالثا: خصائص الكتاب:

انه كلام الله بلفظه ومعناه، وليس للرسول ﷺ فيه الا التبليغ.

انه بلسان عربي مبين، قال تعالى﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾.

المنقول الينا متواتراً، أي بطريقة النقل الذي يفيد العلم والقطع بصحه الرواية.

+المنقول لنا بالتواتر قيد اخرج القراءات الشاذة أي الأحادية.

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

رابعا: حجية الكتاب: الحجيه هي الصفة التي لا تقبل المنازعة، ولا خلاف بين العلماء في حجية القرآن، والدليل على حجيته إعجازه، وثبوت عجز العرب وغيرهم بالإتيان بآية مثله دليل على ان القرآن من عند الله.

خامسا: موضوعات الكتاب:

احكام تتعلق بالعقيدة: الايمان بالله واليوم الآخر.
احكام تتعلق بالعبادات: الصلاة والصوم والزكاة.
احكام تتعلق بالمعاملات: البيع والحكم والقضاء.

سادسا: أنواع بيان القرآن للأحكام:

النوع الأول: البيان الكلي، وهو ذكر القواعد والمبادئ العامة **مثل:**
الأمر بالشورى﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾
الأمر بالعدل﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾
العقوبة بقدر الجريمة﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾
لا يسأل عن ذنب غيره﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
الوفاء بالعقود﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

النوع الثاني: البيان الإجمالي، وهو ذكر الاحكام مجمله غير مفصله، **مثل:**
الأمر بالصلاة والزكاة﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
الأمر بالحج﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

النوع الثالث: البيان التفصيلي، ويتمثل بذكر الاحكام بصوره تفصيلية، مثل بيان انصبة الورثة، وكيفية الطلاق وعدته، وكيفية اللعان بين الزوجين، والمحرمات من النساء، وبعض العقوبات كالحدود، والحكمة من بيان احكام الأسرة مفصلتاً، لحفظ استقرار نظام الاسرة التي هي نواة المجتمع وقاعدته، والحكمة من تفصيل بعض العقوبات انها جرائم تهز المجتمع وحياة الأفراد.

* الحكمة من تنوع البيان هو ابراز ما في الشريعة من خاصيتي التطور والثبات، ومواكبة حاجيات الناس في كل زمان ومكان.

سابعا: أسلوب الكتاب في بيان الأحكام:

يستدل بالأحكام تارة بالصيغة، وتارة بالأخبار، وقد نوع الشارع في ذلك ترغيبا لعباده وترهيبا.
* أخيرا، ان القرآن كتاب هداية وارشاد، وأخلاق وعبادة وقانون، وأحكام متصلة بعضها ببعض.

٢-السنة:

1-تعريف السنة: لغة هي الطريق، **واصطلاحا** هي "ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول او فعل او تقرير".

2-حجية السنة:

الأمر بطاعة الرسول ﷺ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾
جعل طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾
الأمر باتباع ما اتانا به رسول الله ﷺ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾
وجوب رد التنازع الى الله ورسوله ﷺ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
التحذير من العذاب في مخالفة الرسول ﷺ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

3-أنواع السنة باعتبار السند: السند هو رواة السنة، **وتتنوع السنة الى:** متواتره وآحاد عند الجمهور، وعند الحنفية الى متواتره وآحاد ومشهور.

أ-المتواتر: لغة هو التتابع، **واصطلاحا** هو "الحديث الذي رواه بكل طبقة من طبقاته عدد كثير، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب" مثل حديث (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) رواه بضع وسبعون صحابيا، ورفع اليدين في الدعاء كذلك ورد فيه أكثر من مئة حديث.

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

ب-المشهور: لغة هو الانتشار، **واصطلاحا** عند الحنفية هو "ما كان من الاخبار أحاديا في الأصل، ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة" اما جمهور العلماء فعرفوه بأنه "الحديث الذي رواه ثلاثة وأكثر، ولم يصل الى درجة التواتر" مثل حديث (انما الاعمال بالنيات).

ج-الآحاد: لغة من الواحد، **واصطلاحا** عند الحنفية هو "مالم يجمع شروط التواتر او الشهرة" وعرفه الجمهور بأنه "مالم يجمع شروط المتواتر"، ومعظم الأحاديث النبوية هي من هذا القبيل.

4-أنواع السنة باعتبار ماهيتها:

سنه قولية: وهي ما قاله ﷺ مثل (انما الاعمال بالنيات) و (لا ضرر ولا ضرار).

السنة الفعلية: وهي ما فعله ﷺ مثل (صلوا كما رأيتموني أصلي) و (خذوا عني مناسككم).

السنة التقريرية: وهي ما اقره ﷺ مثل اقراره لمعاذ في كيفية القضاء في اليوم، واقراره للعب الغلمان في المسجد واقراره لغناء الجاريتان أيام العيد.

5-منزلة السنة من القرآن:

المنزلة الأولى: سنة موافقه لأحكام القرآن ومؤكده لها، مثل قول الرسول ﷺ (يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا)، فانه موافق لقوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾، وقوله ﷺ في الحديث (من أحق الناس بحسن صحابتي، قال أمك...) موافق لقوله تعالى﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾و﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾.

المنزلة الثانية: سنة مبينة ومفصلة لمجمل القرآن، في قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾امر مجمل قامت السنة بتبيان عدد الركعات وكيفيتها ونصاب الزكاة وغيره،

المنزلة الثالثة: سنة مقيدة لمطلق الكتاب او مخصصة لعمومه، مثل قوله تعالى﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، فلم تحدد الآية الجزء المراد قطعة، وجاءت السنة تقيد القطع من الرسغ، وقوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾، فجاءت السنة لتخصص ميتة البحر بالحل، وقولة تعالى﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، فالآية تدل على حل جميع النساء بعد المحرمات المذكرة، واتت السنة لتحرم الجمع بين الزوجة وعمتها او خالتها.

المنزلة الرابعة: سنة منشأة لأحكام جديدة لم يذكرها القرآن، مثل تحريم الحمر الأهلية، وتحريم الذهب على الرجال، وميراث الجد.

المنزلة الخامسة: سنة ناسخة لما جاء في القرآن، إذا جاءت السنة متأخرة عنه بحكم يخالفه، مثل نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارد في قوله تعالى﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾، بقوله ﷺ (لا وصية لوارث).

6-مرتبة السنة بين الأدلة: تقع السنة في المرتبة الثانية بعد كتاب الله تعالى.

٣-الاجماع:

1-أهمية الإجماع: يفتح الاجماع افاق التطور في الشريعة الإسلامية، فهو بمثابة (النظام النيابي العلمي) الذي يتولى فيه العلماء سلطات الأمة في التشريع، فيكفل للشريعة الحياة المتجددة المواكبة لتجدد الحياة وتطورها، فالإجماع عنصر من عناصر التجديد يحفظ للشريعة مرونتها.

2-تعريف الاجماع: لغة من اجمع او اتفق، **واصطلاحا** هو "اتفاق مجتهدي امة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"

3-أنواع الاجماع:

أ-اقسام الاجماع بحسب كيفية حدوثه:

اجماع صريح: وهو ان يثبت الاتفاق من جميع المجتهدين بإبداء الرأي صراحة على حكم شرعي.

اجماع سكوتي: ان يبدي بعض المجتهدين رأيه صراحتا ويسكت بعضهم

وللإجماع السكوتي عدة شروط هي:
- ألا يتضمن السكون دلالة على المخالفة.
- الا يكون السكوت خوفا من الأذى والضرر.
- مضي مدة كافية للنظر في المسألة المجتهد فيها.
- اختلف في حجية الاجماع السكوتي بين العلماء.

ب-اقسام الاجماع باعتبار المجمعين:
اجماع عام: وهو المنعقد من جميع مجتهدي امة محمد ﷺ.
اجماع خاص: وهو المنعقد من فئة معينه من المجتهدين دون غيرهم مثل:
اجماع اهل المدينة: وهو حجه عند مالك.
اجماع أهل البيت: وهو حجه عند الإماميه.
اجماع الخلفاء الراشدين: وهو حجه عند بعض العلماء.
اجماع الأغلبية: وهو حجه عند احمد وبعض العلماء.

4-حجية الاجماع:
من القرآن قوله تعالى﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ ﴾، وقوله تعالى﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ ﴾.
من السنة: قوله ﷺ (ولا تجتمعوا على ضلاله) وقوله ﷺ (يد الله مع الجماعة).
من المعقول: انه من المستحيل ان تجتمع الأمة على خطأ.

5-سند الإجماع: ان الأمة لا تجتمع الا بناء على نص كتاب او سنة، اذ القول من غير دليل خطأ، ولا تجتمع الأمة على الخطأ.

٤-القياس:

1-أهمية القياس: القياس ميدان الفحول، وميزان الأصول، وسلاح المجتهد، فهو عامل من أهم عوامل نمو الفقه، والوسيلة للإحاطة بجميع مقاصد الشريعة، ومن المعلوم ان الشريعة متناهية والقضايا غير متناهية، ومن هنا يتبين ان الحاجة الى القياس لا تنقطع ابدا.

2-تعريف القياس: لغة هو التقدير والمساواة، **واصطلاحا** هو "تعدية حكم من المسألة المنصوص عليها الى المسألة غير المنصوص عليها لاشتراكهما في علة الحكم".

3-حجية القياس:
من الكتاب قوله تعالى﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ ﴾، وقوله تعالى﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾.
من السنة: جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر، افا اقضيه؟ قال ﷺ لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟، قال نعم، قال ﷺ فدين الله أحق ان يقضى.
من اجماع الصحابة: ما قاله عمر لأبي موسى الأشعري عندما ولاه البصرة (اعرف الاشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك)، وقياس تولية ابي بكر الخلافة على تولية رسول الله ﷺ له الامامة في الصلاة، وقياس علي في حد شارب الخمر على حد القاذف.
من المعقول: ان الاحكام غير متناهية والنصوص متناهية.

4-اركان القياس:
الأصل: الواقعة المعروف حكمها.
حكم الأصل: حكم الواقعة من تحريم او ايجاب ونحوه.
العله: الوصف الظاهر الذي لأجله شرع الحكم.
الفرع: الواقعة المستجدة التي لم ينص عليها.
* اما حكم الفرع فهو ليس ركن من اركان القياس، بل هو نتيجة القياس.

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: OmarAlshemmeri@ دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

5-امثلة القياس:

- قياس الأرز على البر في تحريم التفاضل.
- قياس تحريم الوصية للموصي له في حال قتل الموصي على تحريم ارث الوارث في حال قتل مورثه. (شرح الأمثلة صفحة 317,8)

٥-الاستحسان:

1-تعريف الاستحسان: لغة طلب الأحسن، **واصطلاحا** هو "عدول المجتهد عن قياس جلي الى قياس خفي، او عدولة عن حكم كلي الى حكم استثنائي لدليل يقتضي هذا العدول"

2-امثله الاستحسان: حقوق الارتفاق بالنسبة لوقف الأرض الزراعية **فيها وجهان:**

الوجه الأول: عدم دخول حقوق الارتفاق كالمسيل والمرور في الوقف قياسا على البيع، وهذا قياس ظاهر.

الوجه الثاني: دخول حقوق الارتفاق كالمسيل والمرور في الوقف قياسا على الاجارة ومراعاتا لمصلحة الموقوف لهم وهذا قياس خفي.

3-حجية الاستحسان: اختلف العلماء على **حجية الاستحسان:**

الفريق الأول: يرى ان الاستحسان حجه وقال بذلك الحنفية والمالكية والحنابلة.

الفريق الثاني: يرى ان الاستحسان ليس بحجه وقال بذلك الشافعي، الا ان الشافعي في التطبيق العملي استحسن، فقد نقل عنه قوله في المتعة، استحسن ان تكون ثلاثين درهما.

*** من الأدلة التي استدل بها المثبتون لحجية الاستحسان التالية:**

- قوله تعالى﴿ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾
- قول ابن مسعود (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)

كما استثنى المشرع من الاحكام الكلية احكاما ترخيصا للعباد مثل:

- اكل الميتة في حال الضرورة.
- جواز الفطر للمسافر والمريض.
- بيع السلم من بيع المعدوم.
- الاكل والشرب في حال النسيان لا يبطل الصوم.

4-أنواع الاستحسان:

استحسان بالنص: ان يرد نص في مسألة يتضمن حكما بخلاف الحكم الكلي، مثل صحة صوم من اكل او شرب ناسيا.

استحسان بالإجماع: مثل الاجماع على عقد الاستصناع، والاصل عدم الجواز لأنه بيع معدوم.

استحسان الضرورة او الاستحسان بالمصلحة: مثل الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما تنجست.

الاستحسان بالعرف: كمن حلف الا يدخل بيتا فدخل المسجد لا يحنث، لان الناس تعارفوا على ان البيت هو المسكن.

الاستحسان بالقياس الخفي: مثل وقف الأرض الزراعية سابق الذكر.

٦-المصالح المرسلة:

1-تعريف المصالح المرسلة: لغة هي اتى بالصلاح والخير، **واصطلاحا** هي "جلب منفعة او دفع مضرة او مجموع الأمرين".

2-أنواع المصلحة:

باعتبار الدنيا والآخرة: مصلحة دنيوية ومصلحة اخروية.

باعتبار الوقوع: مصلحة قطعية ومصلحة ظنية ومصلحة وهمية.

باعتبار العموم وعدمه: مصلحة عامة ومصلحة خاصة.

باعتبار حكم تحصيلها: مصلحة واجبة التحصيل ومصلحة مندوبة التحصيل ومصلحة مباحة التحصيل.

باعتبار رتبها: مصلحة ضرورية ومصلحة حاجيه ومصلحة تحسينية.

باعتبار الشارع لها وعدمه: مصلحة معتبره ومصلحة ملغاة ومصلحة مرسلة (وهذا هو التقسيم المهم)

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

3-تعريف المصلحة المعتبره:

المصلحة المعتبرة "هي المصلحة التي اعتبرها الشارع"، وهي اما **ضرورية** (العقل الدين العرض المال النفس)، واما **حاجيه** (ما تحتاج الأمة اليه)، واما تحسينية (ما كان بها كمال حال الأمة)

المصلحة الملغاة "هي التي الغاها الشارع ولم يعتبرها لأنها تفوت مصالح أعظم"، كحرمة الخمر مع وجود مصلحه فيه وهي الربح من بيعه واللذة التي يجدها من يشربه، ولكن شاربها تصدر منه الشتائم والمخاصمات وتعطيل الصلاة وغيرها من الأمور الأهم من الربح، وكذلك المصلحة في الربا ألغاها الشارع لما فيها من مضار اجتماعية من انعدام التعاون بين أفراد المجتمع ومضار اقتصادية كاستثمار الأموال في الربا وترك الزراعة والصناعة.

المصلحة المرسلة "هي التي لم يرد من الشارع ما يعتبرها او يلغيها" مثل جمع المصحف وتدوين العلوم وتضمين الصناع.

4-حجية المصلحة المرسلة:

من القرآن: قوله تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾، وقوله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾وقوله تعالى﴿ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وقوله تعالى﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾، وقوله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

من السنة: إقرار النبي ﷺ لمعاذ عندما قال (اجتهد رأيي ولا آلو)

من عمل فقهاء الصحابة: جمع ابي بكر للقرآن، وجمع عثمان المصحف، ومحاربة مانعي الزكاة، وتضمين الصناع.

من المعقول: ان الوقائع متجدده والبيئات متغيرة ومصالح الناس متنوعة.

5-ضوابط المصلحة المعتبرة:

- ان تكون ضرورية وملائمة لمقاصد الشريعة.
- ان تكون قطعية وليست مظنونه ولا متوهمة.
- ان تكون كلية بحيث تعم أكثر عدد من الناس.

* فلو تترس الكفار بأسرى مسلمين، وإذا تم رميهم أمكن إصابة المسلمين الاسرى، وإذا امتنع عن رميهم دخل الكفار المدينة وقتلوا من فيها، فجاز رميهم مع احتمالية إصابة المسلمين الاسرى المحتمين بهم، ولا يدخل في ذلك ما إذا كانوا في سفينة وخشوا ان تغرق ان يقوموا برمي أحدهم، لأن المصلحة هنا ليست كلية.

٧-العرف:

1-تعريف العرف: لغة هو كل ما تعرفه النفس من الغير، **واصطلاحاً** هو "ما إعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه امورهم".

2-الفرق بين العرف والعادة: ذهب بعض العلماء الى القوم بأن العرف والعادة واحد، وفرق بعض العلماء بينهما، فعرف من فرق بين العرف والعادة، **العادة** بأنها "ما كرر الانسان فعله فيما يختص بنفسه"، **وعرفوا العرف** بانه "ما كرر الناس فعله وألفوه على مر الأجيال"، وذهب القانونيون الى هذا التفريق، **واعتبروا ان للعرف ركنين**، اما **الركن الأول فهو العادة، والركن الثاني هو الشعور بإلزام هذه العادة.**

3-الفرق بين العرف والاجماع:

- يكفي صدور العرف من العامة، اما الاجماع فانه يشترط ان يكون من المجتهدين.
- يشترط بالعرف صدوره من الغالبية العظمى، اما الاجماع فانه يشترط صدوره من جميع المجتهدين.
- الحكم الثابت بالإجماع لا مجال لتغييره، اما الحكم المستند الى العرف فانه يتغير بتغير العرف نفسه.
- لا يعتبر العرف إذا كان مصادما لنص "عرف فاسد"، اما الاجماع فانه لا ينعقد ابتداءً إذا كان سيخالف نص.
- لا يتحقق العرف الا بالتكرار، اما الاجماع فبمجرد الاتفاق.

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم للإستفسار: @OmarAlshemmeri دعواتكم لأمي وأبي ولي ولمن ساعدني في وضع هذه المذكره

4-اقسام العرف وبيان المعتبر منها:

التقسيم الأول: باعتبار طبيعته، ينقسم الى عرف قولي وعرف عملي.

التقسيم الثاني: باعتبار صدوره، ينقسم الى عرف عام وعرف خاص.

التقسيم الثالث: باعتبار حكمه، ينقسم الى عرف صحيح وعرف فاسد. (الرجوع الى الكتاب صـ341، رسم توضيحي لأنواع العرف)

5-أمثله للعرف:

العرف القولي: إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الانثى مع انه في اللغة يشمل الذكر والانثى، وإطلاق على لفظ اللحم على لحم الحيوان والطير دون السمك مع ان اطلاقه في اللغة يشمل لحم الحيوان والطير والسمك.

العرف العملي: كبيع المعاطاة، بان يشتري البضاعة ويدفع الثمن دون التلفظ بالإيجاب والقبول، وتعارف الناس على تجزئة المهر لمقدم ومؤخر، وتعارفهم على ان اطعام الاجير الخاص جزء من الأجرة.

العرف العام: ما اعتاده عامة الناس، كتعارفهم على دخول الحمام "الحمامات البخارية" من غير تقدير لزمان المكث ولا للماء المستعمل.

العرف الخاص: هو ما اعتاده اهل بلد معين دون بلد آخر، كلفظ "العيش" فيقصد فيه في بلد الخبز، بينا يقصد فيه في بلد آخر الرز، وكذلك تعارف بدل على تقديم الزوج هدايا لأقارب زوجته عن الزواج.

العرف الصحيح: مالم يكن مخالفاً لنص من نصوص الشريعة، كتعارف الناس على ان العرف يقسم لمقدم ومؤخر.

العرف الفاسد: ما كان مخالفا لنص من نصوص الشريعة، او مقصدا من مقاصدها، كالربا والاختلاط في الافراح.

* **يمكن تحديد ضابط العرف المعتبر:** وهو ان يعرض على قواعد الشريعة الإسلامية، فان دخل فيها فهو معتبر، وان خالفها فهو فاسد مردود.

6-حجية العرف:

من الكتاب: قوله تعالى﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾، وقوله تعالى﴿ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾.

من السنة: قوله ﷺ (ما رآه المسلوم حسن فهو عند الله حسن)، وقوله ﷺ لهند (خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف).

من المعقول: مراعات مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم وتقليلها.

7-اشترط القائلون بالعرف شروطاً للعمل فيه، وهي:

- ان لا يكون العرف مخالفا للنص.
- ان تكون العادة مطردة او غالبة.
- ان لا ينتقض العرف بما هو اقوى منه، كالاتفاق على خلافة.
- ان يكون عند انشاء الفعل، غير متراخ عنه.

8-طبيعة الاحكام المبنية على العرف: تتغير الاحكام المبنية على العرف بتغير العرف نفسه، فلا ينكر تغيير الاحكام بتغير الزمان.

9-مجالات العرف: ويدخل العرف في جميع أبواب الفقه، العبادات ام المعاملات، **ومنها:**

- مسألة نية الصلاة ومقارنتها لتكبيرة الاحرام، تكفي فيها المقارنة العرفية العامة، بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها.
- دخول ماء الابار والانهار في عقود الإيجارات لاطراد العرف بتعيينه.
- اجرة الصناع تحدد بالعادة والعرف.
- عدم إجازة بعض الأمور لانتفاء الاذن العرفي، كالدخول للكنائس وسقاية ألف بعير من جدول صغير.
- مدلول اللغة بما دل عليه عرف الاستعمال.
- اندراج الآنية والأشجار ببيع الدار وان لم يصرح البائع بذلك.

10-بعض القواعد المتعلقة بالعرف:

- العادة محكمة.
- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

٨-سد الذرائع:

1-تعريف سد الذرائع: لغة السد هو المنع، والذرائع هي الوسائل، **واصطلاحا** "منع الوسائل المباحة التي يتوصل بها الى حرام".

2-أنواع الذرائع باعتبار إفضائها الى المفسدة:

ذرائع مفضيه الى المفسدة قطعا: كحفر بئر خلف باب الدار، وهذا متفق على سده.

ذرائع مفضيه الى المفسدة نادراً: كزراعة العنب لأنه قد يتخذ خمرا، متفق على عدم منعه.

ذرائع مترددة بين ان تكون مفضيه على مفسدة او لا تكون: ككحكم القاضي بعلمه، او حفر بئر قريب من الجدار قد يؤدي الى سقوطه، وبيوع الآجال عند المالكية.

3-حجية سد الذرائع:

من الكتاب: قوله تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾، وقوله تعالى﴿ ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

ومن السنة: قوله ﷺ (من الكبائر شتم الرجل والدية! قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب اباه، ويسب امه فيسب امه)، وكذا امتناع الرسول ﷺ عن قلت المنافقين لكيلا يقال ان محمد يقتل أصحابه.

من عمل الصحابة: قتل الجماعة بواحد، وتوريث المطلقة في مرض الموت.

4-مجالات الذرائع:

- انه ﷺ حرم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في الزواج، وقال (انكم إذا فعلتم قطعتم ارحامكم)، ولو رضيت المرأة بذلك لم يجز، لان ذلك ذريعة الى القطيعة المحرمة.
- منعت الشريعة قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة.
- نها النبي ﷺ عن ان يخطب الرجل على خطبة أخيه او يبيع على بيع أخيه، لان ذلك يؤدي الى التباغض والتعادي.

5-بعض القواعد المتعلقة بالذرائع:

- ما يفضي الى محظور فهو محظور.
- ما لا يتم الواجب به فهو واجب.
- من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه.

٩- شرع من قبلنا:

1-المراد بشرع من قبلنا: المراد به الاحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى للأمم السابقة مما لم يدخله التحريف والتبديل.

2-أنواع شرع من قبلنا:

النوع الأول: شرع نسخته شريعتنا: ولا يكون مشروعا لنا بالاتفاق، كما في شريعة موسى، ان توبة العاصي تكون بقتل نفسه، قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾، وما حرم على من الطعام في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾.

النوع الثاني: شرعهم الموجود الان في كتبهم المحرفة لا يعد شرعا لنا لقيام الدليل القطعي على انهم حرفوا كتبهم.

النوع الثالث: شرع ورد في شريعتنا ما ينص على وجوبه علينا فهذا لا خلاف في انه شرع لنا، مثل قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

النوع الرابع: شرع ورد في شريعتنا ولم يرد فيه نص بالإقرار او بالنسخ، مثل قوله ﷺ (كتاب الله القصاص)، وليس في الكتب ما يقضي بالقصاص سوى التوراة، وهو ما حكاه الله تعالى في قوله﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾، وفي قوله تعالى﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾.

3-حجية شرع من قبلنا:

أقوال العلماء: الاختلاف بين العلماء منصب على آخر نوع، وهو ما ورد في شرع من قبلنا ولم يرد فيه نص بالنسخ او الإقرار في شريعتنا، وكان اختلاف العلماء على هذا النوع على **وجهين:**

القول الأول: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، واليه ذهب أصحاب الشافعي، وإحدى الروايتين عن الامام احمد، والاشاعرة والمعتزلة، واستدل القائلون بذلك بقوله تعالى﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، وقوله ﷺ (لو كان موسى حياً أدرك نبوتي لاتبعني).

القول الثاني: شرع من قبلنا شرع لنا، ويلزمنا العمل به، وبه قال جمهور الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي وجهور الحنابلة، وأصح الروايتين عن احمد، واستدل القائلون بذلك بقوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾، وقوله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾، وقوله ﷺ (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها، فان الله يقول" وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي") فاحتجاجه ﷺ بالخطاب الموجه لموسى، دليل على شرعية شرع من قبلنا لنا.

١٠- الاستصحاب:

1-تعريف الاستصحاب: لغة هو طلب الصحبة، **واصطلاحا** هو "الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول".

2-أمثلة الاستصحاب:

- إذا ثبتت ملكية عين لشخص ما بدليل ما، شراء او ارث او وصيه او هبة، فإنها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية منه إلى غيره.
- من علمت حياته في زمن معين، فانه يحكم باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته.

3-حجية الاستصحاب:

- ان ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدم ثبوته في الحال.
- استقراء الأحكام الشرعية يثب انها تبقى على ما قام عليه الدليل حتى يقوم الدليل على التغيير، فالأنبذة المسكرة حرام حتى يقوم دليل على تغير اوصافها بتحولها الى خل.
- البداهة القول بالاستصحاب، فليس لاحد الادعاء بان شخص مباح الدم الا بقيام دليل على ردته.

4-أنواع الاستصحاب وصوره:

- استصحاب حكم العقل بالبراءة الاصلية قبل الشرع، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف والحقوق حتى يقوم الدليل على شغلها، مثل براءة الذمة من صلاة سادسة لعدم وجود دليل يوجبها.
- استصحاب الحكم الأصلي للأشياء في الشرع وهو الإباحة عند قيام الدليل على خلافه، مثل ان أي نوع من الأطعمة التي لم يرد نص في تحريمها فهي تبقى على الأصل وهو الإباحة.
- استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه، مثل ثبوت الحل بين الزوجين بالعقد الصحيح، فانه بعد ثبوته يحكم ببقائه واستمراره حتى يوجد ما يغيره.

5-بعض القواعد المتعلقة بالاستصحاب:

- اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن الطهارة ثم شك في انتقاضها حكم ببقائها حتى يتأكد من ذلك بان يجد ريحا او يسمع صوتا.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الأصل في المنافع الاباحة.
- الأصل براءة الذمة.
- هل يلزم النافي للحكم دليل؟

- تم بحمدالله ١-٤-٢٠١٦

- ارجوا عدم إلقاء المذكره لإحتوائها على بعض الآيات القرآنيه

LSA ADV
جمعية طلبة الحقوق
Law Students Association